مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

مجلة علمية
محكمة
متخصصة, تصدر
عن جامعة عمان
الأهلية

ص ٧١

المجلد ٢٣
العدد ١
٢٠٢٠

# "نظام التأديب والمكافآت لنزلاء المؤسسات العقابيّة في التشريع الأردنّي والمقارن"

# Disciplianary System and Rewards for Prisoners of Penal Institutions in Jordanian and Comparative Legislation

**الملخص**

يتمثل الغرض الأساسي لسلب الحرية وفق السياسة العقابية المعاصرة في تأهيل المحكوم عليه؛ وإعداده لأن يسلك السبيل القويم الذي يتفق مع أحكام القانون, ولا يتحقق ذلك إلا بفرض نظام تأديبي في المؤسسة العقابية على النحو الذي يكفل تطبيق أساليب التأهيل دون معوقات, وفي سبيل الوصول إلى ذلك لا بد من اللجوء إلى مجموعة من العقوبات التأديبية لفرضها على من يميلون إلى التمرد على نظام المؤسسة, وأن يتم تنفيذها بطرق إنسانية وبما يحفظ كرامة ومشاعر المحكوم عليه, وبما يتلاءم مع التطور الحديث الذي طرأ على سلب الحرية, وانعكس بدوره على النظام التأديبي في المؤسسة العقابية.

وتدعيم النظام في المؤسسة العقابية لا يقتصر على فرض تلك العقوبات, فثمة وسيلة أخرى تتوسل فيها الإدارة العقابية لتدعيم هذا النظام أيضاً تتمثل في المكافآت التي تمنح لذوي السلوك الحسن من النزلاء, وقد بلغت شأناً من الأهمية أن نصّت عليها التشريعات المعاصرة, وهي تستهدف الغاية ذاتها التي تسعى إليها العقوبات التأديبية, بل وتتصل بها اتصالاً وثيقاً إلى الحد الذي يمكن اعتبارهما عنصرين في نظام واحد أضحى له دور هام في النظام العقابي الحديث.

**الكلمات المفتاحية:**

نظام التأديب, نظام المكافآت, النزلاء, المؤسسات العقابية, التشريع الأردني, التشريع المقارن.

**الدكتور: محمد عبدالله الوريكات**
**Dr. Mohammad Al- Wreakat**
**أستاذ دكتور - جامعة عمان الأهلية**
**m.wreakat@yahoo.com**

**تاريخ الاستلام: ٢٠١٩/١٢/٣**

**تاريخ القبول: ٢٠١٩/٢١/٥**

**Abstract**

The main purpose of robbing freedom is represented in rehabilitation of the convicted Person according to the modern Punishment Policy and making him ready to live normally which goes with the law rules. That can't be achieved unless there is a disciplinary system in the punitive organization to be sure that rehabilitating methods are applied without hinders. In order to achieve that, a group of disciplinary punishments must be applied on those who want to rebel against the organization system. These punishments must be implemented in human ways that keep the dignity and feelings of the sentenced person and goes with modern development which happened to robbing freedom on the disciplinary system in the punitive organization. Supporting the system in the punishment organization is not restricted on imposing disciplinary punishments, there must be another method to be used by the punitive Punishment to support this system such as presenting rewards to those who behave well from the prisoners.

The modern legislations focused on its forms and they aim at the same purpose which the disciplinary punishments aim at and it connects with it strongly, which can be considered two elements into one system. That has a significant role in the modern punitive system.

**Keywords:**

Discipline System, Rewards System, Prisoners, penal Institution Jordanian, Comparative Legislation.

**مقدمة البحث**

في العصور القديمة خلا التنفيذ العقابي من الاعتبارات الإنسانية, فكان المجرم الذي تسلب حريته يعامل بأشد أنواع القسوة, وبما يحط من قدره ويهدر كرامته, فكان يحبس انفرادياً وفي مكان مظلم, ويضرب ويجلد, ويكلف بالأشغال المرهقة, ويُقيّد بالسلاسل والأصفاد, وما إلى ذلك بما يتناسب مع هدف العقوبة آنذاك بالانتقام من الجاني, وتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام.

وبتطور السياسة العقابية في العصر الحديث, وما تبعها من تطور في النظرة الإنسانية إلى المحكوم عليه, انعكس ذلك على التنفيذ العقابي, فأضحى إصلاح الجاني يتصدّر أغراض العقوبة الأخرى المتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه, والعدالة, وقد بلغ التنفيذ العقابي المعاصر من الأهمية أن استقل به علم قائم بذاته وهو علم العقاب.

والنظرة العقابية الحديثة للمؤسسات العقابية على أنها إصلاحية وتأهيلية تعمل على تنظيم المعاملة العقابية للنزلاء وتعديل سلوكهم بما يتناسب مع الهدف العام للعقوبة, تقتضي فرض نظام داخلها لتمكينها من القيام بدورها, مما يستلزم وضع قواعد صارمة ينبغي على النزلاء الالتزام بها, وتوقيع العقوبة على من يخرج عن هذه القواعد, وذلك ضمن إطار إنساني لا يُخرج العقوبة عن هدفها, كما تستعين الإدارة العقابية بالمكافآت لتشجيع النزلاء على التزامهم بالسلوك الحسن, والتوسل بها بالإضافة إلى العقوبات لتهيئة الظروف الملائمة لقيام المؤسسة العقابية بمهامها على أكمل وجه.

**مشكلة الدراسة**

إذا كانت التشريعات المعاصرة قد يمّمت صوب نظام التأديب والمكافآت لفرض النظام والانضباط في المؤسسات العقابية, فإن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام يتمثل في مدى جدوى هذا النظام في التنفيذ العقابي المعاصر؟ ومدى توافقه مع مبدأ الشرعية القانونية؟ وانسجامه مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين؟ وثمة تساؤلات أخرى تتفرع عن ذلك تنصب على ماهية المخالفة التأديبية؟ والعقوبة المقررة لها؟ وما صور كل منهما؟ وهل وردت حصراً في التشريعات العقابية؟ وضمن تصنيف محدّد كما هو معمول به في المجال الجزائي؟ وما مدى انسجام هذه العقوبات مع النظرة الإنسانية للتنفيذ العقابي؟ وما هي أبرز نظم المكافآت التي نصّت عليها التشريعات لتشجيع النزلاء على السلوك الحسن والتصرف القويم؟ وهل حققت نجاحاً في الدول التي طبقتها؟ وبأي منها أخذ التشريع الأردني؟ وهل شابه أوجه من القصور أو الخلل ينبغي تلافيها وبما يساهم بتطويره في هذا المجال؟ وكل هذه التساؤلات وغيرها مما يبرز خلال الدراسة, سنحاول الإجابة عنها من خلال ما تيسّر لنا الاهتداء اليه من مراجع فقهية ذات صلة بالموضوع, بالإضافة إلى أننا سنعوّل على النصوص التشريعية الناظمة لقواعد التأديب والمكافآت لنزلاء المؤسسات العقابية.

**أهمية الدراسة**

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الاهتمام المتزايد للتنفيذ العقابي في الوقت الحالي, فالتأديب والمكافآت في المؤسسات العقابية على قدر من الأهمية بالنظر إلى أن غالبية نزلائها يميلون إلى التمرد على قواعد النظام المفروضة فيها, فإذا كانت العقوبات التأديبية تعد الوسيلة الأساسية لتدعيم هذه القواعد, فإن المكافآت لا تقل أهمية عنها, بل يمكن اعتبارهما عنصرين في نظام واحد يهدف إلى إقرار النظام والانضباط في المؤسسة العقابية, مما يقتضي البحث في الإجراءات المتعلقة بهذا النظام وبما يكفل حقوق النزلاء في إطار قانوني إنساني يتلاءم مع كرامتهم وآدميتهم وصولاً إلى الهدف المنشود من سلب حريتهم.

ومما يضفي على هذه الدراسة مسحة أخرى من الأهمية محاولة رفد المكتبة القانونية لا سّيما الأردنية منها بدراسة تشكل لبنة تضاف إلى ما سبقتها من دراسات بالرغم من قلتها في هذا الموضوع الحيوي الهام, ولعلها تؤسس لدراسات لاحقة أكثر شمولية لهذا النظام الذي أضحى يتبوأ مركز الصدارة في السياسة العقابية المعاصرة.

**المنهج العلمي للدراسة**

سوف يتم تناول موضوع الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن, بحيث نتطرق إلى النصوص القانونية الناظمة لنظام التأديب والمكافآت في التشريع الأردني ونحللها, ونقارنها بغيرها من النصوص التشريعية الأخرى للوقوف على جدوى هذا النظام وما يشوبه من أوجه القصور في التشريع الأردني والمقارن.

**خطة الدراسة**

تقتضي هذه الدراسة اعتماد التقسيم الثنائي, بحيث يتم تقسيم موضوعها إلى مبحثين:

**المبحث الأول: نظام التأديب.**
**المبحث الثاني: نظام المكافآت.**

ونختتم هذه الدراسة بخلاصة ندرج فيها أبرز ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات في ضوء ما تمّ بحثه, وبالله التوفيق.

## المبحث الأول
## نظام التأديب

**تمهيد وتقسيم**

يفترض سلب الحرية في المؤسسة العقابية؛ وجود نظام ينطوي على مجموعة قواعد قانونية صارمة لضبط سلوك نزلائها, بما يكفل حسن سير

العمل فيها، والخروج على هذه القواعد يشكّل مخالفة تأديبية تستلزم فرض عقوبة تأديبية على مرتكبها، وتأسيساً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المخالفة التأديبية (المطلب الأول)، والعقوبة التأديبية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول
## المخالفة التأديبية

تقسيم

تقتضي الدراسة بيان ماهية المخالفة التأديبية (الفرع الأول)، وتحديد أركانها (الفرع الثاني)، ومن ثم البحث في صورها المختلفة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول
### ماهيّة المخالفة التأديبية

#### مصطلحات الدلالة على المخالفة التأديبية

أوردت التشريعات المقارنة مصطلحات عديدة للدلالة على مخالفة النزيل للنظام المفروض في المؤسسة العقابية كمصطلح الجريمة التأديبية[١]، أو الخطأ التأديبي[٢]، أو الذنب التأديبي[٣]، أو المخالفة التأديبية[٤]، وتكتفي بعض التشريعات باستخدام مصطلح "المخالفة[٥]" فحسب عند ايراد موجبات العقوبة التأديبية، وهذه المصطلحات كلها مترادفة وتشير إلى المعنى ذاته المراد منها دون إختلاف.

#### تعريف المخالفة التأديبية

لم تُعن التشريعات العقابية بإيراد تعريف لهذه المخالفة، وجاءت نصوصها القانونية خالية من ذلك، إذ إنّ تعريفها من مهام الفقه والقضاء، إلا أنه يمكن تلّمس فكرة عامة حول تعريفها من خلال النصوص التشريعية الناظمة للواجبات[٦] والمحظورات[٧] التي يتعيّن على نزلاء المؤسسة العقابية الالتزام بها، فهي كل ما يخالف القوانين والأنظمة المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها[٨]، أو هي ما يخالف القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة العقابية[٩].

وعرّفها بعض الفقه الجزائي[١٠] بأنها: الفعل المخالف للنظام المفروض في المؤسسة العقابية، مما يعني أن المخالفة التأديبية لا تقتصر على مخالفة القوانين والتعليمات في المؤسسة فحسب، وإنما تشمل جميع الأفعال التي تتعارض مع النظام المعمول به في المؤسسة العقابية[١١].

- الصلة بين المخالفة التأديبية والجريمة الجزائية: سبق القول أن المخالفة التأديبية هي سلوك النزيل المخلّ بنظام المؤسسة العقابية، أما الجريمة الجزائية كما يعرّفها الفقه الجزائي[١٢] فهي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرّر له القانون جزاءً جنائياً، فكلتاهما سلوك شاذ يعاقب عليه القانون، وإن كانت الجريمة الجزائية أشد خطورة من المخالفة التأديبية؛ لأنها تشكل عدواناً على المجتمع بأكمله[١٣]، أما الثانية فلا تتعلق إلا بطائفة نزلاء المؤسسة العقابية، ولا تمسّ إلا مرفق المؤسسة فحسب.

والسلوك المخالف للنزيل قد يشكّل الجريمتين معاً التأديبية والجزائية، والمساءلة عن الأولى لا تنفي المساءلة عن الثانية، فاعتداء نزيل على آخر مما سبّب له عاهة دائمة، يقوم به وصف الجريمتين معاً، وتوقيع العقوبة التأديبية على المعتدي لا يحول دون فرض العقوبة الجزائية عليه، إذ كلاً من الجزائين مستقل عن الآخر، وقد نصت على ذلك التشريعات العقابية[١٤]، وقد سلك مسلكها التشريع الأردني حيث نصّ في المادة "٤٠" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه: "على مدير المركز إحالة أي نزيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن أي جريمة يرتكبها خلافاً لأحكام أي تشريع معمول به"، وعدم الاكتفاء بالمساءلة التأديبية للنزيل تبرّره اعتبارات منطقية قانونية، فقد تبلغ مخالفته درجة من الجسامة بحيث يتقرر له عقوبة شديدة كالإعدام أو الأشغال المؤبدة، وهذا يستلزم إجراءات محاكمة أشد خطورة من تلك المقررة للمحاكمة التأديبية، وفي تلك الإجراءات ما يصون العلاقة بين المحكوم عليه والسلطات القضائية من التعسف في فرض العقوبة، ولذلك فقد ذهب اتجاه فقهي[١٥]- وهو الأولى بالتأييد- للقول بأن المخالفة اليسيرة للنزيل يُكتفى بشأنها فرض العقوبة التأديبية عليه، أما إذا بلغت درجة من الجسامة فإنه يتعين توقيع العقوبتين عليه التأديبية والجزائية، وهذا ما يتفق مع المنطق القانوني.

### الفرع الثاني
### أركان المخالفة التأديبية
### تحديدها

تتمثل أركان المخالفة التأديبية في الآتي:

#### مكرّر- (أولاً)- الركن الشرعي

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي[١٦] إلى تعريف الركن الشرعي للجريمة بأنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، وبهذا النص تتوفر صفة عدم المشروعية للفعل، وهذا يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص التشريع، وبهذا الحصر يقوم مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، ويثور تساؤل بهذا الصدد فيما إذا كان هذا المبدأ يسري على المخالفة التأديبية في المؤسسة العقابية؟ والإجابة على هذا التساؤل تتنازعها وجهتا نظر احداهما تقليدية والأخرى حديثة، حيث جنحت وجهة النظر التقليدية إلى عدم تأييد سريان هذا المبدأ في المجال التأديبي، وأن تحديد المخالفات التأديبية يكون لجهة الإدارة العقابية لأن هذه المخالفات لا تقع تحت حصر، ويتعذر التنبؤ بكافة الأفعال التي تشكل هذه المخالفات، فضلاً عن أن الطابع العام للتأديب يستلزم الاعتراف بسلطة تقديرية لهذه الإدارة التي تعمل على تأهيل النزلاء لتصوبب مسلكهم بما يتفق مع أحكام القانون[١٧]، وسارت في هذا الاتجاه تشريعات عدة ومنها التشريع المصري الذي اكتفى بنص المادة "٤٣" من قانون تنظيم السجون بالنص على الجزاءات التأديبية للنزلاء دون تضمين هذا القانون أو لائحته الداخلية ذكراً للمخالفات التأديبية.

أما وجهة النظر الحديثة في علم العقاب فتؤيد إعمال مبدأ الشرعية في المجال التأديبي، وهذا يجد تبريره في الحرص على حماية النزلاء من تحكم الإدارة العقابية، بالإضافة إلى أن تقرير هذا المبدأ سيؤدي إلى تبصيرهم بما هو محظور عليهم، وإبراز المعايير المحدّدة لسلوكهم على هذا النحو يدّعم تأهيلهم[١٨].

ومما لا شك فيه أن شرعية الجرائم مبدأ دستوري يسري على التجريم في المجالين: الجزائي والتأديبي، ومن الأهمية بمكان إعماله في المجال التأديبي منعاً لأي تجاوز أو تعسف من السلطات الإدارية، بحيث يكون النظام التأديبي في إطار قانوني سليم وشرعي، وذلك بحصر المخالفات التأديبية كما هو الحال في القانون الجزائي، وتقنينها في تشريع جامع للتأديب، وفي هذا ما يحقّق مصلحة القانون والعدالة سواء، لا سيما أن مجموعة قواعد الحد الأدنى[١٩] أقرّت هذا المبدأ، وسارت على نهجها تشريعات عديدة[٢٠].

#### -(ثانياً)- الركن المادي

يقصد بالركن المادي في الجريمة الجزائية السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه[٢١]، وفي إطار المخالفة التأديبية يراد به المظهر الخارجي لها، والذي يتمثل في سلوك النزيل سواء كان إيجابياً أو سلبياً، ويشكل إخلالاً بنظام المؤسسة العقابية، كقيامه بالتمرد أو العصيان في المؤسسة العقابية "م/٣٧/أ" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، أو عدم ارتداء ما يُسلّم إليه من ملابس "م/٣٧/ي" من القانون نفسه.

والتفكير في الجريمة وإن كان نشاطاً ذهنياً فلا يعد سلوكاً تنهض به الجريمة الجزائية ولا المخالفة التأديبية أيضاً، طالما لم يخرج هذا التفكير إلى حيز الوجود فتدركه الحواس، لأنه من قبيل النوايا وخفايا النفس التي لا يمكن الوقوف عليها إلا إذا اتخذت مظهراً خارجياً[٢٢]، ويتفق هذا التفكير مع العزم على ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو التحضير لها في عدم العقاب[٢٣]، إلا إذا شكّل التحضير بذاته جريمة مستقلة بذاتها، وعلى هذا انعقد إجماع التشريعات المعاصرة[٢٤]، لأن العقاب واجب بالبداهة عند تمام الجريمة، وقد لا تصل حد الكمال بعد البدء في تنفيذها فتقف عند حدّ الشروع، وقد عنيت التشريعات بتجريمه باعتباره يمثّل سلوكاً في ركن الجريمة المادي مما يستتبع القول باستحقاق فاعله للعقوبة، وهذا يتحقق في المخالفات التأديبية لا سيما الجسيمة منها، وعمدت إلى تجريمه بالنص الصريح بعض التشريعات العقابية[٢٥]، ومنها التشريع الأردني الذي جرّم الشروع في التمرد أو العصيان أو العنف على مقتضى المادة "٣٧/ م" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

ومن المتصور وقوع التحريض على المخالفة التأديبية شأنه في ذلك شأن الجريمة الجزائية، باعتباره خلق لفكرتها لدى شخص آخر بنية دفعه لارتكابها، وعدّت بعض التشريعات العقابية هذه الصورة من الاشتراك الجرمي مخالفة قائمة بذاتها[٢٦]، وهذه خطة التشريع الأردني حيث نصّ في المادة السابقة على تجريم التحريض على التمرد أو العصيان أو العنف. ولعل مرد ذلك

يعود إلى الأهمية التي يوليها المشرع الجزائي للمحافظة على الأمن وضبط النظام في المؤسسة العقابية.

**- (ثالثاً)- الركن المعنوي**

يلزم لقيام المخالفة التأديبية توفر ركن الإثم المتمثل في اتصال السلوك بإرادة إحداثه على النحو الذي يحدّده القانون, فهو المكوّن الذهني أو النفسي للسلوك المتمثل بالإرادة الجرمية التي تأتي في صورة القصد الجرمي أو في صورة الخطأ.

والقصد الجرمي في المخالفة التأديبية يتوفر في علم النزيل بكافة العناصر القانونية للمخالفة, وهذا يستلزم إخطار النزلاء مسبقاً بقواعد السلوك المفروضة عليهم, وقد أوجبت ذلك قواعد الحد الأدنى[٢٧], ونصت عليه تشريعات عقابية عديدة[٢٨], وذلك لضمان عدم توقيع عقوبة تأديبية ما لم يكن ثمة سابق علم باستحقاق سلوك النزيل لها, كما يلزم القصد الجرمي مباشرة النزيل سلوكه المخالف عن إرادة لهذا السلوك وبما يترتب عليه من نتيجة.

وأما الخطأ فيتبلور في الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة التي يأتي بها النزيل بإرادة السلوك المكوّن للمخالفة دون إرادة نتيجته, مما يستوجب مساءلته تأديبياً, ويمكن تصوّر موانع المسؤولية الجزائية في المجال التأديبي[٢٩], فإذا وقع سلوك النزيل تحت أي مانع منها شكّل ذلك حائلاً دون مساءلته تأديبياً.

**الفرع الثالث**

**صور المخالفة التأديبية**

**بيانها**

عمدت بعض التشريعات إلى إدراج صور للمخالفة التأديبية والتي يمكن إجمالها بالآتي:

**مكرّر- (أولاً)- المخالفة التأديبية ذات الطابع الإيجابي**

وهي التي تقع بإتيان النزيل سلوكاً منهياً عنه, حيث عمدت غالبية التشريعات إلى النص على طائفة من الواجبات السلبية التي يتعّين على النزيل الامتناع عنها, ومن أبرزها: الاعتداء على أي من العاملين في المؤسسة العقابية أو غيرهم من النزلاء والزوّار سواء كان ذلك فعلاً أم قولاً أم كتابة, أو رشوة أي من العاملين في المؤسسة أو الشروع في ذلك, أو التمرد أو العصيان أو إحداث الضوضاء أو الاعتصام أو التظاهر أو الإضراب في المؤسسة, أو المساهمة بأي حركة جماعية من شانها الإخلال بأمن المؤسسة أو نظامها, أو إحداث أضرار مادية في أبنيتها أو معداتها, أو ملحقاتها ومرافقها, والتمارض أو ادعاء الجنون, لعب القمار أو إحداث حريق عن قصد.

ويندرج في إطارها أيضاً السرقة أو الشروع فيها, والتضارب بين النزلاء, والشروع في الانتحار, وتعاطي أو حيازة المخدرات أو المسكرات, والإخلال بالآداب أو الظهور بمظهر منافٍ للحياء, أو التدخين في الساعات المحدّدة للنوم[٣٠].

**- (ثانياً)- المخالفة التأديبية ذات الطابع السلبي**

ويقصد بها تلك التي تقع بطريق الامتناع عن تنفيذ ما هو مأمور به من واجبات ينبغي على النزيل القيام بها, ومن أبرزها: الامتناع عن معاونة أي من العاملين في المؤسسة العقابية في حالة الاعتداء عليه, أو في حالة هروب أحد النزلاء, وعدم المحافظة على الصحة العامة, أو نظافة البيئة أو المؤسسة العقابية, أو الإهمال في نظافة الجسم أو الملابس, أو عدم قيام النزيل بما يُعهد إليه من أعمال, أو امتناعه عن تنفيذها[٣١].

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصور للمخالفة التأديبية لم ترد حصراً في غالبية التشريعات العقابية, وإنما وردت في صياغة مرنة تحدّد ملامح وحدود ما يجب على نزيل المؤسسة العقابية الالتزام به.

**صور المخالفة في التشريع الأردني**

وردت صور عدة لهذه المخالفة في متن المادة "٣٧" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل, وهي: التمرد أو العصيان أو العنف أو الشروع بأي منهما أو التحريض عليها, إلحاق الاضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مرفقاته, وحيازة أية مادة محظورة قانوناً أو تم منع حيازتها بموجب تعليمات صادرة من جهة ذات صلاحية, وعدم المحافظة على الصحة العامة أو البيئة أو نظافة أبنية المركز أو ملحقاته, وإلحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسه أو بالآخرين عن قصد, وعدم الاعتناء بما يسّلم إليه من أدوات أو لوازم, وعدم القيام بما يعهد إليه من أعمال أو التباطؤ في تنفيذها, وتقديم الشكاوى الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إلصاق تهم بالآخرين, وعدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب أو تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابسه وطعامه وشرابه, وعدم ارتداء ما يسّلم له من ملابس أو إتلافها أو إضاعتها أو التخلي عنها أو بيعها أو رهنها أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام, والظهور بمظهر منافٍ للحياء, وترك المكان أو الموقع المحدّد له دون موافقة إدارة المركز, وإقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال أو سلوك يؤدي إلى ذلك, وإساءة التصرف مع أي شخص في المركز, وارتكاب أية مخالفة لتعليمات المركز.

**صور للمخالفة التأديبية لم ترد في التشريع الأردني**

نصّت بعض التشريعات ومنها التشريع الإماراتي[٣٢] على تجريم حالتي الشروع بالانتحار والإضراب, وأدرجتهما ضمن صور المخالفة التأديبية, ولم يرد لهما ذكر في التشريع الأردني.

والشروع في الانتحار من الحالات التي تقع في مراكز الاصلاح والتأهيل الأردنية, إذ سجّلت الإحصاءات التي تيسّر لنا الاهتداء إليها, وقوع "٩٣" حالة سنة ٢٠٠٨, وارتفعت إلى "١١٧" حالة سنة ٢٠٠٩, وسجلت "٥٧" حالة في النصف الأول من سنة ٢٠١٠[٣٣].

وقد سلك التشريع الأردني مسلك معظم التشريعات الحديثة بعدم العقاب على الشروع في الانتحار, ويُحمد له هذا المسلك, لعدم الجدوى من العقاب عليه, فمن تهون عليه نفسه بتصميمه على الموت لن تردعه أية عقوبة أخرى, وفضلاً عن ذلك فإن من يشرع في الانتحار يحتاج إلى العلاج والتشجيع على الاستمرار في الحياة, ولا يفيد في ذلك محاكمته وفرض العقوبة عليه, أما من يحرّض غيره على الانتحار ويساعده في تنفيذ ذلك, فهو يستحق العقاب لاعتدائه على حياة الآخر التي هي موضع الحماية الجزائية في جرائم القتل بشكل عام وذلك على مقتضى المادة "٣٣٩" من قانون العقوبات[٣٤], وبدلالة المادة "٤٠" من قانون مركز الإصلاح والتأهيل, كما أن تكرار حالات الشروع بالانتحار تستوجب التوقف عندها, وايلائها الاهتمام الكافي من قبل المختصين النفسيين والاجتماعيين لمعرفة أسبابها ودوافعها للحدّ منها ما أمكن ذلك.

أما بالنسبة إلى الإضراب فهو من الحالات المألوفة أيضاً لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية سواء الإضراب عن الطعام والشراب أو الإضراب عن استقبال الزوّار[٣٥], حيث سجّلت الإحصاءات وقوع "٨٦٧" حالة اضراب سنة ٢٠٠٧[٣٦], وارتفعت إلى "١١١٢" حالة سنة ٢٠٠٨, وانخفضت إلى "٦٠٦" حالة سنة ٢٠٠٩[٣٧], وبالرغم من خلو قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعليماته من نصّ يجرم الإضراب, وهو القانون الذي تبنى مبدأ الشرعية في تحديده لصور المخالفات للنزلاء, إلا أن الإدارة العقابية درجت في الواقع العملي على اعتبار الإضراب مخالفة مما أدى إلى وضع النزلاء المضربين بالحجز الانفرادي ولمدد تتجاوز المقرّر قانوناً[٣٨], وفي هذا مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية, والمعايير الدولية بهذا الشأن[٣٩], وحالات الإضراب وإن كانت تتأسس على أسباب واقعية أحياناً, إلا أنها تشكّل إخلالاً جسيماً في نظام المؤسسة العقابية, وتعرقل سير العمل فيها, مما يستلزم النص الصريح على اعتبار الإضراب مخالفة تستوجب المساءلة القانونية, وتبصير النزلاء بذلك للحدّ من وقوع هذه الحالات.

**المطلب الثاني**

**العقوبة التأديبية**

**تمهيد وتقسيم**

النظام التأديبي في المؤسسة العقابية يستلزم مجموعة قواعد قانونية تنص على جملة من الواجبات وأخرى من المحظورات التي ينبغي على نزلاء المؤسسة التقيّد بها, واحترام تلك القواعد يقتضي فرض عقوبة تأديبية على من يخرج عليها لضمان سير العمل في المؤسسة العقابية على أكمل وجه لتحقيق هدف العقوبة من سلب الحرية, وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة: ماهية العقوبة التأديبية (الفرع الأول), وتحديد قائمة صورها (الفرع الثاني), ومن ثم بيان ضمانات فرضها (الفرع الثالث).

**الفرع الأول**

**ماهيّة العقوبة التأديبية**

**تسميات العقوبة في التشريعات المقارنة**

لم تسر التشريعات على ذات الوتيرة بخصوص تسمية هذه العقوبة, فمنها ما يطلق عليها الجزاء التأديبي[٤٠], أو الجزاء الإداري[٤١], ومنها ما يطلق عليها تسمية العقوبة المسلكية[٤٢], في حين ذهب الاتجاه الغالب من التشريعات

إلى تسميتها بالعقوبة التأديبية[٤٣]، وبالرغم من تعدّد هذه التسميات إلا أنها لا تفترق عن بعضها في المعنى المراد منها.

**تعريف العقوبة التأديبية**

باستقراء النصوص القانونية الناظمة لقواعد النظام التأديبي في المؤسسات العقابية، يتبيّن عزوف المشرع عن إيراد تعريف لهذه العقوبة، ولا يُعد هذا عيباً أو يشكل نقصاً؛ فإيراد التعريف ليس من مهامه، وإنما من مهام الفقه والقضاء، ويكتفي بهذا الصدد بالنصّ على قائمة العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على النزيل المخالف دون تخصيص عقوبة محدّدة لكل مخالفة، ولسلطة التأديب الحرية في اختيار العقوبة الملائمة للمخالفة المرتكبة من بين قائمة العقوبات المنصوص عليها حصراً في القانون.

وعرّف اتجاه فقهي[٤٤] العقوبة التأديبية بأنها: فرض نظام للحياة في المؤسسة العقابية أكثر مشقة خلال مدّة محدّدة من الزمن، وعرّفها اتجاه آخر[٤٥] بأنها: العقوبة التي تطبق على السجين، ووسيلة الإدارة العقابية في ردع وإصلاح مرتكبي المخالفات التأديبية من النزلاء، لضمان احترام القواعد القانونية وتحقيق الأمن والنظام داخل المؤسسة، ويمكن تعريفها بأنها الجزاء الذي يفرض من قبل سلطة مختصة على نزيل المؤسسة العقابية الذي ثبتت مسؤوليته عن مخالفة تأديبية.

**التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية**

يُعرف بعض الفقه[٤٦] العقوبة الجزائية بأنها: جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة، بناءً على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة"، وبهذا يتضح أن كلا العقوبتين: التأديبية والجزائية تفرض على شخص خالف القانون، ويصاحب فرضهما ضمانات قانونية لحماية حقوقه، كما أن كل منهما تتضمن معنى الإيلام، وان كان هذا الايلام أظهر في العقوبة الجزائية، وتسقط كلتاهما بوفاة المحكوم عليه، فضلاً عن خضوعهما للشق الثاني من مبدأ الشرعية، "لا عقوبة إلا بنص"؛ واتفاقهما في الهدف، مع بعض الاختلاف في هذا الإطار.

ومبدأ شرعية العقوبة في المجال التأديبي وإن كان يعني أنه لا عقوبة بغير نص قانوني كما في المجال الجزائي، إلا أنه يختلف عنه في عدم وجود ارتباط بين المخالفات التأديبية والعقوبات المقرّرة لها، أي عدم تحديد عقوبة معينة لكل مخالفة، مما يترتب عليه حرية جهة التأديب في فرض العقوبة الملائمة من بين العقوبات المدرّجة في القانون.

أما أهداف العقوبة التأديبية فهي من حيث المبدأ تلك التي ترمي إليها العقوبة الجزائية والمتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص والعدالة، إلا أن لهذه الأهداف مفهوماً أخص في المجال التأديبي عنه في المجال الجزائي، فالردع العام في العقوبة الجزائية يستهدف كافة الناس بإنذارهم عن طريق التهديد بالعقوبة بسوء عاقبة الإجرام لينفرهم منه ويبعدهم عنه[٤٧]، أما في العقوبة التأديبية فلا يستهدف هذا الردع إلا طائفة نزلاء المؤسسات العقابية بتخويفهم من الإقدام على مخالفة نظام المؤسسة، كما أن مفهوم الردع الخاص في النطاق الجزائي يتحدّد بعلاج الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه لمنعه من العودة إلى الجريمة[٤٨]، ولهذا الردع مفهومٌ أخص في المجال التأديبي، إذ لا يواجه في الغالب خطورة إجرامية لدى النزيل، وإنما يواجه انحرافه المسلكي بعقوبة تنال من حقوقه ومزاياه في المؤسسة العقابية مما يحول دون انتهاجه السلوك المخالف لنظام المؤسسة مرة أخرى، أما تحقيق العدالة وإن كان هدفاً معنوياً يمثل شعوراً لدى المجرم وغيره بأن العقوبة تحقّق إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، فإن هذا المعنى يتحقق أيضاً ولو بصورة أخص في العقوبة التأديبية مما يولّد شعوراً لدى كافة النزلاء بعدالة العقاب.

**الفرع الثاني**

**قائمة العقوبات التأديبية**

**تحديدها**

أدرجت التشريعات المقارنة صوراً مختلفة للعقوبة التأديبية، وهي: التنبيه، الإنذار والتوبيخ، الحرمان من بعض المزايا المقررة للنزيل في المؤسسة العقابية كحرمانه من الشراءات لمدة محدّدة، أو حرمانه من الدخول لقاعة الزيارة دون فاصل ولمدة محدّدة أيضاً، أو حرمانه من الزيارة أو الحد من حقه بالمراسلة أو الاتصال، أو إلزامه القيام بأعمال تنظيف محلات الاعتقال، أو إلزامه بإصلاح الخسائر التي أحدثها، وحرمانه من الأجر أو المكافأة لمدة محدودة، أو حرمانه من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجته، أو تنزيله لدرجة أقل منها، أو حرمانه من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت شرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.[٤٩]

ومن صور العقوبة التأديبية أيضاً تكبيل أيدي أو أرجل النزيل بالحديد لمدة محدّدة[٥٠]، أو الجلد مع مراعاة حد لذلك[٥١]، أو الحبس الانفرادي في زنزانة التأديب لمدة معلومة تختلف من تشريع لآخر[٥٢]، وهذه العقوبة الأخيرة هي الأكثر شيوعاً بين صور العقوبات التأديبية الأخرى.

**نماذج العقوبات المسلكية في التشريع الأردني**

أورد التشريع الأردني نماذج هذه العقوبات حصراً في نص المادة "٣٨" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وهي: التنبيه أو الإنذار، الحرمان من زيارته مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً شريطة عدم إيقاع هذه العقوبة مرة أخرى قبل مضي أسبوع على انتهاء مدة العقوبة الأولى، الحرمان من جزء من المدة المنزلة من المدة المحكوم بها وفقاً للمادة "٣٤" من هذا القانون على أن لا تزيد مدة الحرمان عن أربعة عشر يوماً في كل مرة، والوضع في الحجز الانفرادي مدة لا تزيد عن سبعة أيام في كل مرة ومنع زيارته خلال هذه المدة.

وباستعراض تلك الصور للعقوبة التأديبية، يمكن الوقوف على أبرز الملاحظات العامة التي تتعلق بها، ويمكن إدراجها على النحو الآتي:

**مكرر- (أولاً)- تدرّج العقوبات التأديبية وعدم إيراد تصنيف لها**

أوردت غالبية التشريعات المقارنة العقوبات التأديبية جملة واحدة ضمن قائمة محدّدة، مع تدرجها من حيث الشدة فتبدأ بالتنبيه والإنذار، ويتوسطها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، إلى أن تصل إلى أشدها جسامة كالجلد والتكبيل الحديدي والحبس الانفرادي، وهذا التدرج من الأخف إلى الأشد ينبغي على سلطة التأديب مراعاته بحسب جسامة المخالفة التأديبية المرتكبة[٥٣]، إلا أن بعض التشريعات ومنها الجزائري[٥٤]، أورد تصنيفاً للتدابير التأديبية وقسّمها إلى ثلاث درجات: الأولى تضم أخف هذه التدابير شدة، وتتضمن الثانية تدابير متوسطة الشدة، أما الثالثة فتنطوي على أشدها جسامة، ويُحمد للتشريع الجزائري هذا المسلك، إذ إنّ تصنيف العقوبات على هذا النحو يحقّق التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المقرّرة، ومن شأن هذا التناسب إقرار النظام في المؤسسة فضلاً عن إصلاح النزيل المخالف، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إذا انعدم التناسب، فالقسوة غير المبرّرة لا تردع النزيل المخالف ولا تساهم في تقويمه.

**-(ثانياً)- مراعاة العقوبات التأديبية للاعتبارات الإنسانية**

توجب السياسة العقابية المعاصرة المحافظة على مشاعر النزيل وكرامته الإنسانية بالرغم مما نُسب إليه من مخالفة تأديبية، وهذا يستلزم حظر العقوبات البدنية، وقد نصت على ذلك قواعد الحد الأدنى[٥٥]، وحذا حذوها تشريعات كثيرة، إلا أن قلة من التشريعات لا زالت تتقبل هذه العقوبات، كالتشريع القطري الذي ينص على عقوبة الجلد، والتشريع الكويتي الذي يجيز التكبيل الحديدي لأيدي وأرجل النزيل، كما يمتد الحظر ليشمل عقوبة الغرامة لأنها تستوجب حق النزيل في ضمان محاكمة عادلة، وإن جاز للإدارة العقابية بإلزامه بتعويض الخسائر المادية التي أحدثها كما نص على ذلك التشريع المغربي في المادة "٥/٥٥" من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بقوله: "الإلزام بالقيام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل" وأضاف بعجز المادة المشار إليها بأنه: "لا يمكن فرض أية غرامة كتدبير تأديبي، غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث من خسائر من رصيد المعتقل لإصلاح الضرر طبقاً للكيفية المحدّدة بالنظام الداخلي"، كما يشمل الحظر توقيع عقوبات جماعية على النزلاء لمخالفة ارتكبها أحدهم ولو لم يتم التوصل إلى مرتكب المخالفة.

وإذا كان حق التأديب مشروع للإدارة العقابية فينبغي أن لا يكون للعقوبات البدنية محل بين العقوبات التأديبية مهما قيل بشأن تبرير ذلك من أنها تقرّر لمواجهة ظروف معينة، ولا تفرض إلا باشتراطات خاصة، لأنها وبما تنطوي عليه من قسوة مفرطة مهدرة لكرامة النزيل، تخلق لديه مشاعر الكراهية لنفسه ولأقرانه من النزلاء؛ وللقائمين على الإدارة العقابية مما يشكل عقبة في سبيل تأهيله، وللإدارة العقابية التوسل بالجزاءات الأخرى لمواجهة المخالفات التأديبية، وإن تعذّر ذلك لجسامتها فبالإمكان الركون إلى العقوبة الجزائية ففيها من القوة ما يكفي لتحقيق الردع المطلوب.

**-(ثالثاً)- تداخل العقوبات التأديبية مع تدابير التحفظ**

تستمد تدابير التحفظ معالمها من التدابير الاحترازية، إذ تتجه للمستقبل لمواجهة حالات خطيرة، وتوفر من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد

باحتمال الإخلال الجسيم بنظام المؤسسة العقابية, وبهذا تفترق عن العقوبات التأديبية التي تنصرف إلى الماضي, ولا يفرض أي منها إلا بمناسبة مخالفة وقعت فعلاً[٥٦].

والتفرقة بين العقوبات التأديبية وتدابير التحفظ تستدعي استبعاد بعض الإجراءات التي تتسم بالقسوة البالغة من قائمة العقوبات كاستعمال القيود والأصفاد الحديدية؛ أو قمصان الأكتاف؛ أو استعمال الأسلحة النارية, والتوسل بها كتدابير يتم اللجوء إليها في حالات الضرورة القصوى ووفق ضوابط محدّدة[٥٧], وهذا ما نصّ عليه التشريع الأردني في المادة "٦/أ" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتي أشارت إلى أنه: "لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزيل إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادية", وأضافت الفقرة "ب" من ذات المادة أنه: "لا يجوز لأي من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي من الأحوال التالية: ١- الفرار أو محاولة الفرار ٢- الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز ٣- استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر". وأردفت الفقرة "ج" من المادة نفسها أنه: "يشترط لاستعمال أفراد الشرطة السلاح ما يلي: ١- إنذار النزيل بأن الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده, ٢- صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو ممن هو الأعلى رتبة في المركز, ٣- إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان". أما الحبس الانفرادي كعقوبة استثنائية فقد احتفظت بها غالبية التشريعات لمواجهة حالات على درجة من الخطورة كالتمرد والاعتداء الشديد على إدارة المؤسسة العقابية, فينبغي توفير الضمانات اللازمة عند فرضها على النزيل, وأن يكون ذلك بمناسبة حالة خطرة تستدعي ذلك, كما لو كانت طبيعة الجرم الذي ارتكبه تقتضي ذلك, أو لأسباب صحية أو أسباب أمنية[٥٨] وأن تكون مدة الحبس الانفرادي معقولة.

### الفرع الثالث
### ضمانات فرض العقوبة التأديبية
### بيانها

نظراً لأهمية العقوبات التأديبية وجسامة بعضها, فقد أُحيط فرضها بضمانات موضوعية وأخرى شكلية.

#### مكرر- (أولاً)- الضمانات الموضوعية

ويتصدرها خضوع العقوبة التأديبية لمبدأ الشرعية, لضمان حقوق النزيل, ومنع تعسف الإدارة من فرض عقوبة عليه مفرطة في القسوة أو معرقلة لأهداف تأهيلية, كما ينبغي أن يخضع فرض هذه العقوبة لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم الذين ينتمون لطائفة عقابية واحدة, فلا محل للتفرقة بينهم لاعتبارات دينية أو سياسية أو اجتماعية, وتقتضي هذه المساواة حظر تخويل أي من المحكوم عليهم سلطة توقيع العقوبة على أقرانه, وذلك لعدم إفساد علاقته بهم بالإضافة لجهله باستعمال هذه السلطة[٥٩], وقد نصت على ذلك صراحة مجموعة قواعد الحد الأدنى[٦٠].

واستناداً لمبدأ الشرعية أيضاً لا يجوز فرض العقوبة على النزيل مرتين من أجل مخالفة تأديبية واحدة, لأن ذلك يجافي مبادئ العدالة, وقد حرصت قواعد الحد الأدنى على تقرير ذلك, وعليه استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية[٦١], وفضلاً عن ذلك فلا يجوز أن يؤدي فرض العقوبة إلى إرجاء يوم الإفراج عن النزيل لما في ذلك من تعارض مع مبدأ الشرعية, لأن إطالة مدة الإفراج عنه يعد تعديلاً للحكم القضائي الصادر بالعقوبة المحكوم بها, وفي هذا افتئات على السلطة القضائية, وعنيت تشريعات عديدة بالنص على ذلك[٦٢].

ومن الضمانات الموضوعية أيضاً عدم تعارض فرض العقوبة التأديبية مع الغرض التأهيلي للنزيل, فلا يجوز أن تتخذ العقوبة صورة الحرمان من الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو التهذيبية, لأنها تتعارض مع مفترضات التأهيل.

#### -(ثانياً)- الضمانات الشكلية

وأبرز هذه الضمانات يتجلى في تحديد السلطة المختصة بفرض العقوبة التأديبية, ودرجت التشريعات العقابية على تخويل مدير المؤسسة العقابية هذه السلطة إلا إذا ورد نص بخلاف ذلك ومن قبيلها التشريع الأردني الذي نصّ في المادة "٣٨" من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل على أنه: "إذا ارتكب النزيل أي من المخالفات الواردة في المادة "٣٧" من هذا القانون فلمدير المركز أن يوقع عليه وحسب جسامة المخالفة أياً من العقوبات المسلكية التالية..."., ويجب الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة[٦٣], وكفالة حق المحكوم عليه بالدفاع عن نفسه, واستعانته بشهود النفي[٦٤], وتدوين كافة مجريات التحقيق التأديبي لأهمية ذلك في إثبات الوقائع, وأجمعت على ذلك التشريعات العقابية ومنها التشريع الأردني حيث نصّ في المادة "٣٩/أ" من قانون الإصلاح والتأهيل على أنه: "لا يجوز إيقاع أي من العقوبات المسلكية المنصوص عليها في المادة "٣٨" من هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق لمواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه, وسماع أقواله ودفاعه...", وبيّنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه: "إذا كانت العقوبة تنبيهاً أو إنذاراً يقوم بالتحقيق شفاهة من ينتدبه مدير المركز لهذه الغاية, على أن يدّون مضمونه في محضر يوقع عليه من قام بالتحقيق, وأضافت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أنه: "إذا كانت العقوبة غير التنبيه أو الإنذار فيجري التحقيق كتابة بواسطة لجنة يشكلها مدير الإدارة لهذه الغاية", مع إيراد بعض الاستثناءات في تشريعات أخرى بالنسبة للعقوبات البسيطة[٦٥].

ومن هذه الضمانات أيضاً تسبب القرار بفرض العقوبة[٦٦] لأهميته في تبصير النزيل بحقيقة مخالفته, فيطمئن, إلى عدالة عقوبته, أو يتظلم من القرار الصادر بشأنها, باعتبار التظلم أحد الوسائل القانونية الهامة الذي يضمن تناسب العقوبة مع المخالفة, وهذا من شأنه أن يحمل الإدارة العقابية على التأني وتوخي الدقة في توقيعها تجنباً لوقوعها في الإحراج الناشئ عن خطئها في تطبيق القانون.

وإيجاد مرجع إداري أو قضائي يختص في نظر التظلم يعطي النزيل نوعاً من الطمأنينة لرفع الظلم عنه[٦٧], وإذا كانت بعض التشريعات جنحت إلى حظر تظلم النزيل كالتشريع المصري الذي عدّ القرار بالعقوبة التأديبية نهائياً[٦٨], فإن تشريعات عديدة قد نصّت عليه, ومنها ما يجعل النظر بالتظلم لجهة الإدارة ممثلة بمدير المؤسسة العقابية كالتشريع المغربي[٦٩], ومنها ما يسند الاختصاص في ذلك إلى جهة قضائية كالتشريع الجزائري[٧٠] الذي جعله من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبة, وينظر فيه وجوباً في أجل خمسة أيام من أخطاره به, أما التشريع الأردني فلم يحدّد بنص صريح الجهة التي تنظر في تظلم النزيل.

ولا شك أن السلطة التي تملك صلاحية فرض العقوبة التأديبية, تملك أيضاً الاختصاص بإلغائها أو تعديلها أو وقف تنفيذها, وقد أجازت بعض التشريعات ذلك صراحة كالتشريع المغربي والجزائري والكويتي[٧١], وحسناً فعلت هذه التشريعات بالنص على وقف تنفيذ العقوبة التأديبية, بحيث يعد القرار الصادر بشأنها كأن لم يكن إن لم يُقض بعقوبة أخرى خلال مدة الوقف التي لا تتجاوز في أية حال ستة أشهر, ولم ينص التشريع الأردني على وقف العقوبة التأديبية بالرغم من أهميته في تشجيع النزيل على التزام السلوك الحسن, وتحقيق الردع الخاص لديه.

وإذا لم يرد في التشريع ذكر للسلطة التي يناط بها إلغاء أو تعديل القرار الإداري فيمكن إعمال قاعدة "توازي الاختصاص" المعروفة في القانون الإداري, والتي تقضي بأن السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرار إداري تتمتع بصلاحية إصدار قرار بإلغاء أو تعديل القرار السابق, وقد استقر الأخذ بهذه القاعدة كمصدر من مصادر الاختصاص في القرارات الإدارية[٧٢], وعلى ذلك استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية[٧٣], كما وأنه واستناداً إلى السلطة الرقابية لمدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية فإنه يملك صلاحية إلغاء أو تعديل القرار التأديبي للعقوبة بناءً على التظلم الذي يقدّم إليه, لأنه يستمد الحق في ذلك من موقعه في الهرم الإداري[٧٤], كما يحق للنزيل الذي صدر بحقه قرار تأديبي الطعن فيه أمام القضاء الإداري المختص إذا شابه عيب من عيوب القرار الإداري, فالقرار التأديبي هو قرار إداري ويخضع للقواعد والمبادئ العامة في القانون الإداري[٧٥].

## المبحث الثاني
## نظام المكافآت
### تمهيد وتقسيم

تعتبر المكافآت وسيلة هامة تستعين بها الإدارة العقابية بجانب العقوبة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية, وتهدف إلى تشجيع النزلاء على السلوك القويم, ولذلك فإن لها أهمية في ضبط سلوك النزلاء لا سيّما وأنها تتخذ صوراً متعددة لدفعهم للاستفادة منها على أوسع نطاق, وتأسيساً على ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أهمية المكافآت بالنسبة لسلوك النزيل (المطلب الأول), وبيان أبرز صورها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول
### أهمية المكافآت بالنسبة لسلوك النزيل
### تقسيم

يقسّم المطلب إلى فرعين: أهمية المكافآت (الفرع الأول), وسلوك

النزيل في المؤسسة العقابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول
### أهمية المكافآت
### تمهيد

للمكافآت أهمية لا يمكن إنكارها في السياسة العقابية الحديثة، سواء بالنسبة لنزيل المؤسسة العقابية أم بالنسبة للمؤسسة ذاتها، يمكن إيجازها بالآتي:

#### مكرر-(أولاً) أهمية المكافآت بالنسبة للنزيل

تُعدّ المكافآت من أهم الأساليب العقابية التي تشجع النزلاء على السلوك القويم في المؤسسة العقابية، فهي تثير في ذهن النزيل فكرة الالتزام بما يفرضه القانون وينسجم مع قواعد الآداب والأخلاق، والنأي عن كل تصرف قد يفهم منه الاستهانة بذلك، والتزامه بهذا طمعاً في الاستفادة من صور المكافآت المقررة في المؤسسة العقابية يدعّم اعتداده بنفسه، وينمي شعوره بالمسؤولية، والارتقاء بتحسين وضعه العقابي، وهذا في الحقيقة يعد تهذيباً له[٧١]، ويسهّل عليه الاستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل، ثم إن الاعتياد على هذا السلوك الملتزم يعد تمريناً وتدريباً على خضوعه له في المجتمع الذي سيعود إليه بعد الإفراج عنه[٧٧].

كما أن بعض المكافآت التي تتخذ صورة زيادة المراسلات أو الزيارات للنزيل في المؤسسة العقابية، أو تلك التي تسمح له بالخروج المؤقت منها، لها أهمية في تدعيم صلته بالمجتمع وبأفراد عائلته، فإدامة هذه الصلة تعد وسيلة للتخفيف من وطأة الآثار النفسية لسلب الحرية، وتساهم بالمحافظة على إمكاناته البدنية والنفسية على نحو سليم مما يمهد لتأهيله، فيحرص على أن يكون سلوكه مطابقا للقانون، وينأى بنفسه عن كل سلوك يخالفه، ويجتهد في تجنب الإضرابات وأعمال الشغب التي يألفها نزلاء المؤسسات العقابية، ففي سنة ٢٠٠٧ وقعت أعمال شغب في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية أسفرت عن إصابة "٣٥" نزيلاً[٧٨]، ولا شك في أن التوسع في مظاهر صلة المحكوم عليه بالمجتمع وإن كانت أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، إلا أنه ينبغي توجيهها على النحو الذي يساهم في تحقيق تأهيله.

#### -(ثانياً)- أهمية المكافآت بالنسبة للمؤسسة العقابية

تظهر أهمية المكافآت بشكل جلي في الاسهام بسيادة القانون في المؤسسة العقابية، ويعد هذا شرطا جوهريا لنجاح برامج التهذيب والتأهيل فيها، إذ لا يستطيع القائمون على هذه البرامج أداء عملهم على الوجه الذي تتحقّق به الفائدة إلا في ظل نظام يهيئ الظروف المواتية لتطبيق نظم التأهيل المختلفة[٧٩].

وبالإضافة لذلك فإن نظم المكافآت التي يتقرر بموجبها الافراج المبكر عن المحكوم عليه لحسن سلوكه، من شأنها التخفيف من ازدحام المؤسسة العقابية بنزلائها، هذا الازدحام الذي أضحى مشكلة تعاني منها معظم دول العالم، وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة الازدحام في تونس بلغت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية المقررة لها[٨٠]، وفي الأردن بلغت نسبة ازدحام هذه المؤسسات "١٠٣%" سنة ٢٠٠٧، وارتفعت إلى "١٠٦%" سنة ٢٠١٠[٨١]، ولم يقتصر الازدحام على المؤسسات العقابية الخاصة بالذكور، بل تجاوزها إلى المؤسسات الخاصة بالإناث أيضاً، فمركز إصلاح وتأهيل النساء في الجويدة تبلغ طاقته الاستيعابية "٣٥٠" نزيلة، وكان الموجود الفعلي فيه "٤٧٦" نزيلة سنة ٢٠١٤[٨٢].

ولهذه النظم من المكافآت أيضاً أهمية في تخفيف النفقات المالية للإدارة العقابية، إذ إن هذه النفقات باهظة، وبهذا الصدد تشير الإحصاءات إلى أن كلفة المؤسسات العقابية التونسية بلغت نحو "٦٠٥٨١٨٠" ديناراً سنة ١٩٩٩، وارتفعت إلى "٩٣١٨٩٠٠" ديناراً سنة ٢٠٠٣، حيث بلغت نسبة ارتفاعها "٥٣,٨٢%"[٨٣]، أما تكلفة المؤسسات العقابية الأردنية فقد بلغت نحو "٥٠,٠٠٠,٠٠٠" ديناراً سنة ٢٠٠٩، ووصلت إلى "٦٤,٠٠٠,٠٠٠" ديناراً سنة ٢٠١٢، وإلى "٩٢,٠٠٠,٠٠٠" ديناراً سنة ٢٠١٥[٨٤]، وهذه الأرقام المذهلة لنفقات الإدارة العقابية تستوجب التوقف عندها، والعمل ما أمكن للحدّ منها، ولعل من سبل ذلك التوسع في تقرير نظم الإفراج عن نزلاء المؤسسات العقابية كنوع من المكافأة لمن حسن سلوكه واستقامت تصرفاته منهم.

### الفرع الثاني
### سلوك النزيل داخل المؤسسة العقابية
### فكرة حسن السلوك

إن الشخصية الإنسانية هي محور عملية التأهيل في المؤسسة العقابية، وتتجلى هذه الشخصية عبر سلوك الفرد الذي يُعرّف بأنه مجموعة العوامل الفيزيولوجية والحركية والذهنية والكلامية، التي يحقّق الإنسان من خلالها الغايات التي تصبو إليها الدوافع الداخلية، فيخفف من حدة هذه الدوافع بتحقيق أغراضها[٨٥].

وسلوك الإنسان يتحدّد وفق متغيرات داخلية وخارجية تتضافر فيما بينها في زمان ومكان معيّنين، فهو سلوك متغيّر ومتأقلم دائماً مع متطلبات الحياة، وما النموذج السلوكي للمجرم إلا سلوك منحرف مكتسب بالتعلّم كأي سلوك إنساني آخر، وما دام أن السلوك متغير، فإن معاملة هذا النموذج السلوكي غير السوي تستلزم أن يكون التغيير إيجابياً، وذلك بتهيئة وخلق العوامل الداخلية والخارجية التي تحيط بالمجرم، لا سيّما وأن العلوم الإنسانية أثبتت إمكانية التأثير في هذه العوامل بما يصقل الشخصية الإنسانية وتكيفها مع المتطلبات الذاتية والخارجية، ولذلك فبالإمكان تعديل السلوك المنحرف للنزيل من خلال تصحيح اتجاهاته الخاطئة، ومنع قيام بعض الظروف المسؤولة عن قيام وتطور هذه الاتجاهات في إطار عملية إصلاحه وتأهيله[٨٦].

إن إصلاح النزيل يتحدّد في إحداث تعديل نوعي في سلوكه، من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك اجتماعي سليم ينسجم مع القوانين وقواعد الآداب السائدة، وما بين إجرامه من ناحية، وإصلاحه من ناحية أخرى كمدخل لائتلافه الاجتماعي يتم إخضاعه لسلسلة من البرامج التأهيلية لتكوّن لديه استعداداً نفسياً وإقناعاً ذاتياً بضرورة إجراء مثل هذا التغيّر في سلوكه، بحيث يقدم على نبذ المفاهيم والمواقف التي ساهمت في انحرافه عن سواء السبيل، وتبني مفاهيم ومواقف أخرى سليمة تتوافق مع القانون[٨٧].

وتعديل سلوك النزيل على هذا النحو يستلزم وجود تقنيات علمية تتلاءم معه، وهي كثيرة ومتعدّدة، وما يهمنا منها في هذا الإطار هو أسلوب المكافأة، وقد أوجدت النظم العقابية المعاصرة صوراً عدّة لها، منها ما يعزّز ثقة النزيل بنفسه وتدعم صلته بأفراد مجتمعه وهو في المؤسسة العقابية، ومنها ما يقرّر الإفراج المبكر عنه قبل انقضاء مدة عقوبته، وهذه الصور جميعها تتأسس على سلوكه الحسن السوي الموافق للقانون خلال تنفيذه شطراً من عقوبته في المؤسسة العقابية، فأُعطي حسن السلوك مكاناً بارزاً في التشريعات العقابية، وعُدّ شرطاً جوهرياً لمكافأة النزيل كإمارة على صلاح حاله، فكان يفرج عنه نظير هذا السلوك القويم دون إخضاعه لأي قيود أو التزامات تهذيبية.

#### مكرر- حسن السلوك كأمارة على إصلاح المحكوم عليه

إذا كانت السياسة العقابية تستهدف الإصلاح الفعلي لنزيل المؤسسة العقابية، وأن لا يقف هذا الاصطلاح عند حدود المؤسسة العقابية، وإنما ينبغي أن يلازمه حتى بعد الإفراج عنه وعودته إلى الهيئة الاجتماعية، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام يتمحور فيما إذا كانت ملاحظة السلوك الخارجي القويم للنزيل الذي مُنح على أثره مكافأة تعد أمارة على صلاح حاله؟

لا شك أن المكافآت المقررة في المؤسسة لا تُمنح إلا لمن حسن سلوكه واستقام من نزلائها، وفي الحقيقة أن حسن السلوك فحسب لا يكفي للقول بالاطمئنان لصلاحه، فقد يمثّل النزيل هذا السلوك طمعاً بمكافأته بالإفراج، وقد يتعرض فيما بعد لحالة انتكاس كعدم تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه، فيعود إلى الإجرام من جديد، مما يعني عدم صلاحه بالرغم مما أظهره من سلوك حسن قويم[٨٨].

ان تقدير قيمة كل نظام من نظم المكافآت التي تمنح للنزيل لحسن سلوكه تتوقف على درجة تكيفه مع هذا السلوك، ومدى استعداده للائتلاف مع النسيج الاجتماعي من جديد، ومقياس ذلك في معظم الدراسات هو ملاحظة نسبة العودة إلى الإجرام بين المفرج عنهم لعلة حسن سلوكهم في المؤسسة العقابية، فكلما كانت هذه النسبة مرتفعة كان ذلك مؤشرا على فشل النظام الذي أُفرج في ظله عن المحكوم عليه كمكافأة له على حسن سلوكه، إما لعدم وجود سياسة عقابية سليمة في تطبيقه، وإما لعدم صلاحيته للتطبيق أصلاً[٨٩]، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يُعد حسن سلوكهم قرينة أو أمارة على صلاحهم، ولذلك فمن الضرورة بمكان تدعيم حسن سلوك النزيل بضمانات جدية لاستمرار هذا السلوك مما يساهم في تأهيله اجتماعياً بعد الإفراج عنه.

## المطلب الثاني
## صور المكافآت
### تمهيد وتقسيم

إن عدم خضوع المكافآت لمبدأ الشرعية جعلها مجالاً خَصْباً لتقدير القائمين على الإدارة العقابية، مما ساهم بتعدّد صورها، فقد تتخذ صورة التصريح للنزيل بمزيد من المراسلات والزيارات، أو السماح له بتلقي الإعانات العائلية، أو التأشير على ملابسه للدلالة على تميّز سلوكه، أو تكليفه بمهام معينة لافتراض الثقة فيه، أو التخفيف من عبء العمل المكلف به، وأضافت إليها التشريعات الحديثة صوراً أخرى بلغت من الأهمية أن غدت من النظم الأساسية في السياسة العقابية المعاصرة، ونقتصر الدراسة عليها في هذا المطلب، وهي: نظام الإفراج الشرطي (الفرع الأول)، ونظام تخفيض العقوبة (الفرع الثاني)، ونظام تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول
### نظام الإفراج الشرطي
#### تعريف الإفراج الشرطي ومبرراته

يُعرّف هذا الإفراج بأنه نظام عقابي يتم بموجبه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها، مع تقييده بموجبات معنية خلال مدة الإفراج، يترتب على احترامه لها تحوّل الإفراج إلى نهائي، وإلا أُعيد إلى المؤسسة العقابية ليستوفي مدة عقوبته المحكوم بها إذا أخلّ بتلك الالتزامات[٩٠].

ويُبرّر الإفراج الشرطي بأنه يتقرر كمكافأة للمحكوم عليه لما أظهره من حسن سلوك في المؤسسة العقابية، إذ إن التزامه بهذا السلوك القويم يعد تدعيماً للحفاظ على النظام داخلها، وتدعيم سلوكه هذا بالالتزامات التي تفرض عليه يردعه عن انتهاج السلوك السيء، مما يُنمّي في تصرفاته الاتجاهات الإيجابية التي تساهم باندماجه في الهيئة الاجتماعية، فيألف حياة الشرفاء الذين يحترمون القانون[٩١].

ونظراً لأهمية هذا النظام فقد أخذت به معظم التشريعات المعاصرة ونصّت عليه كأحد صور المكافآت لحسن سلوك المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، ومنها التشريع الجزائري[٩٢] الذي نصّ على استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، أما التشريع الأردني فلم يأخذ لغاية الآن بالإفراج الشرطي بالنسبة للمجرمين البالغين، إلا أنه أقرّه بالنسبة للأحداث الجانحين، ونص عليه في المادة "٣٢" من قانون الأحداث رقم "٣٢" لسنة ٢٠١٤، وأجاز لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم وضع فيها وفقاً لعدة شروط أبرزها أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.

#### شروط منح الإفراج الشرطي

تتطلب التشريعات شروطاً معينة للإفراج شرطياً عن المحكوم عليه، يتصدرها شرط حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، لأن هذا الإفراج لا يتقرر إلا كمكافأة له على سلوكه القويم، ويعد هذا الشرط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين طوائف المحكوم عليهم، بحيث لا يمنح الإفراج الشرطي إلا لذوي السلوك الحسن دون غيرهم من أصحاب السلوك السيء[٩٣]، ولأن هذا الإفراج ينطوي على مجموعة التزامات لضمان استمرار المحكوم عليه على النهج الحسن مما يستلزم تعاونه في تنفيذها، فقد ذهب الاتجاه الغالب في الفقه[٩٤] على ضرورة اشتراط رضائه بهذا الإفراج ، وقد تبنت بعض التشريعات صراحة هذه الوجهة من النظر كالتشريع الفرنسي.

وتشترط غالبية التشريعات أيضاً لمنح الإفراج الشرطي وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية كالغرامة والتعويض والمصاريف القضائية، إلا أنها لم تجعل من إعساره ما يحول دون استفادته منه، وتتطلب بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون في الإفراج عنه ما يهدّد الأمن العام، وإن كان ما أظهره من حسن سلوك في المؤسسة العقابية يغلّب الظن على احتمال تأهيله؛ إلا أن بعض التشريعات تتطلب ضماناً جدياً يدعم الأمل في هذا التأهيل كالتشريع الفرنسي الذي اشترط ثبوت حوزة المفرج عنه وسائل منتظمة للعيش، وأن يكون له محل يأويه، أو تعهد شخص مقتدر بالإنفاق عليه[٩٥].

وتجمع التشريعات على وجوب قضاء المحكوم عليه مدة من عقوبته قبل تقرير الإفراج الشرطي عنه، للوقوف على تحسّن سلوكه واستجابته لجهود التأهيل، وتحدّد هذه المدة في العقوبات المؤقتة بنصفها[٩٦]، أو ثلثيها[٩٧]، أو ثلاثة أرباعها[٩٨]، ومن التشريعات ما يقيم تفرقة بين طائفتي المجرمين المبتدئين والعائدين، كالتشريع الفرنسي الذي حدّد هذه المدة بثلاثة أرباع العقوبة بالنسبة لطائفة المبتدئين، وبثلثي المدة للطائفة الأخرى[٩٩]، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فإن الاتجاه الغالب من التشريعات يحدّد المدة الواجب على المحكوم عليه قضائها قبل الإفراج عنه بعشرين سنة، وذهبت قلة منها إلى تحديدها بخمس عشرة سنة كالتشريع الفرنسي.

ولم يكن تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج الشرطي موضع اتفاق بين التشريعات، فمنها ما يسند هذه المهمة إلى الإدارة العقابية كالتشريع المصري[١٠٠]، باعتبار أن الإدارة هي التي تملك وسائل التقدير فيما يتعلق بالتطور الذي لحق بشخصية المحكوم عليه بحكم قربها منه وإشرافها عليه، ومنها ما يعهد بتلك المهمة إلى السلطة القضائية كالتشريع الجزائري[١٠١]، ولا شك في صواب هذا الاتجاه التشريعي الأخير الذي يخوّل القضاء مهمة تقرير الإفراج الشرطي، لما في ذلك من احترام لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمان لحقوق المحكوم عليه، وينبغي أن يسند تقرير الإفراج الشرطي وكل ما يتعلق به إلى قضاء التنفيذ تحديداً مع الاستئناس بتقارير الإدارة العقابية في هذا الشأن.

#### انتهاء الإفراج الشرطي

ينتهي هذا الإفراج بأحد سبيلين: إما بانقضاء مدته دون أن يصدر عن المفرج عنه ما يخل بالتزاماته، وعندئذ يتحول إلى افراج نهائي، وإما بإلغائه إذا لم يحترم المحكوم عليه الموجبات المفروضة عليه، فيعاد إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى من عقوبته، لأن في هذا الإخلال ما يكفي للدلالة على سوء سلوكه، وبالتالي تنتفي الغاية التي تقرر لأجلها مكافأة ا الإفراج عنه شرطياً.

#### تقدير الإفراج الشرطي

نظراً لأهمية الإفراج الشرطي في السياسة العقابية الحديثة، ولما يحققه من مزايا تقدّم ذكرها، فقد يمّمت صوبه تشريعات عقابية عديدة، وتؤكد الإحصاءات أنه حقّق نجاحاً في الدول التي طبّقته، إذ بلغت نسبة نجاحه في بلجيكا "٨٢%" سنة ١٩٩١[١٠٢]، وبلغ عدد المستفيدين منه في فرنسا "١٦١٢" شخصاً خلال شهر تشرين أول سنة [١٠٣]، وفي الجزائر بلغ عدد الذين استفادوا من الإفراج الشرطي "٩٤٣" محكوماً عليه سنة ٢٠٠٥، وارتفع عددهم إلى "١٤٨١" سنة ٢٠١٤[١٠٤]، ولعل في هذه الاحصاءات ما يشير بوضوح إلى نجاح نظام الإفراج الشرطي كمكافأة لحسن سلوك المحكوم عليهم، وخلو التشريع الأردني من هذا النظام لغاية الآن بالنسبة للمجرمين البالغين أمر محل نظر ويستوجب المراجعة باتجاه النص عليه وتقريره كصورة من صور المكافآت لذوي السلوك القويم من نزلاء المؤسسات العقابية.

### الفرع الثاني
### نظام تخفيض العقوبة
#### مدلول هذا النظام وعلّة تقريره

يعد نظام تخفيض العقوبة أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية المعاصرة، ويتم بمقتضاه إنقاص مدة العقوبة المحكوم بها نزيل المؤسسة العقابية لعلة حسن سلوكه، بحيث يفرج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته[١٠٥].

ويستند نظام تخفيض العقوبة في تقريره إلى حث المحكوم عليهم من النزلاء إلى التزام السلوك الحسن أثناء التنفيذ العقابي، لكي تتاح لهم سبل الاستفادة من هذا النظام، وعلى هذا النحو يساعد هذا النظام على استقرار النظام في المؤسسة العقابية، ويهيئ الظروف الملائمة لنجاح برامج التأهيل، بحيث إذا استبان ما يدعو إلى الاطمئنان بأن العقوبة حققت أهدافها الردعية والإصلاحية، كان من الأجدى إعادة النظر في الاستمرار بتنفيذها، كما أن هذا النظام يحقق بصورة غير مباشرة الوفر المالي في نفقات الإدارة العقابية، ويؤدي إلى الحدّ من ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها، مما يساهم بصورة إيجابية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم[١٠٦]، وقد شقّ هذا النظام طريقه إلى العديد من التشريعات كالتشريع الأمريكي، والسويدي، والإماراتي، واللبناني والفلسطيني وغيرها.

#### خطة التشريع الأردني بشأن نظام تخفيض العقوبة

تبنى التشريع الأردني هذا النظام في إطار المعاملة التشجيعية للنزلاء، حيث نصّ في المادة "٣٤" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بأنه: "على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم

لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو اكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته"، وهذا الافراج غير معلّق على شرط متى تقرّر للنزيل الذي أظهر جديّة في حسن سلوكه أثناء تنفيذه المدة المقررّة من محكوميته، إذ يعد تخفيض مدة عقوبته بموجب هذا النظام مكافأة له على سلوكه الحسن القويم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

**الشروط اللازمة لنظام تخفيض العقوبة**

يتطلب تطبيق هذا النظام شروطاً موضوعية وأخرى شكلية، فأما الموضوعية فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه كاشتراط حسن سلوكه في المؤسسة العقابية وعلى هذا أجمعت كافة التشريعات التي أخذت به لأنه يتقرر مكافأة على هذا السلوك القويم، واشتراط قضائه مدة معينة في المؤسسة العقابية تحددها بعض التشريعات بنصف المدة[١٠٧]، وتحددها تشريعات أخرى بثلثيها[١٠٨]، أو بثلاثة أرباعها كالتشريع الأردني على مقتضى المادة المشار إليها آنفاً.

ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة حيث تستثني بعض التشريعات كالتشريع اللبناني[١٠٩] مرتكبي الجرائم الخطيرة من نظام تخفيض العقوبة، كما يُستثنى منه أيضاً العائدون إلى الجريمة، كما نصّ على فرض التزامات معينة على المفرج عنه لمدة محددة لضمان حسن سلوكه، وسارت على هذا النهج تشريعات أخرى كالتشريعين الفلسطيني والجزائري[١١٠] حيث أجازا فرض موجبات معينة على من يفرج عنه في ظل هذا النظام، أما التشريع الأردني فلم يعلق هذا الإفراج على شرط، ولم يستثن أحداً من الخضوع له، لا فرق في ذلك بين مبتدئ أو عائد؛ وبصرف النظر عن الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها.

وأما الشروط الشكلية فتتعلق بالجهة التي يناط بها مهمة تقرير تخفيض العقوبة، فذهب اتجاه من التشريعات إلى إسناد هذه المهمة لجهة الإدارة لكونها المشرفة على تنفيذ العقوبة ومراقبة سلوك المحكوم عليه، وهذا مسلك التشريعين الأردني والفلسطيني، في حين ذهب الاتجاه الآخر منها إلى أن نظام تخفيض العقوبة له طبيعة قانونية، وبالتالي تختص به الجهة القضائية، ومن قبيلها التشريع الجزائري[١١١] فيما إذا كانت العقوبة مؤبدة.

**جدوى نظام تخفيض العقوبة في التشريع الأردني**

تقدّم أن هذا النظام يهدف إلى تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم بما يؤدي إلى تأهيلهم واستجابتهم للتكيف مع المتطلبات القانونية والاجتماعية، وبالتالي فإن جدوى هذا النظام تتوقف على مدى تكيف المحكوم عليه مع هذه المتطلبات بصورة مقبولة بعد الإفراج عنه.

وقد أجريت دراسات عديدة لمعرفة جدوى هذا النظام في الحد من العودة للإجرام بالنسبة لمن سبق لهم الاستفادة منه في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية كمكافأة لهم على حسن سلوكهم أثناء تنفيذهم عقوبات سالبة للحرية، منها تلك الدراسة التي أُجريت سنة ١٩٩٣ على عينة من النزلاء في عدة دول عربية من بينها الأردن، وكشفت نتائجها أن نسبة "٤٧,٢%" من عينة المجرمين العائدين والبالغ عددها "١٤٦" نزيلاً كانت من عينة الأردن[١١٢]، وأشارت دراسة ثانية أُجريت سنة ٢٠٠٨ على عينة تناولت "٤٠٠" نزيل من مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية إلى أن نسبة "٣٥,٧%" من عينة الدراسة عائدون للإجرام[١١٣]، كما بيّنت دراسة أخرى أجريت سنة ٢٠١٠ على عينة شملت "١٠٠" نزيل من مراكز إصلاح وتأهيل سواقه في الأردن، أن نسبة "٤٧,٤%" منهم يعتقدون أن نظام تخفيض العقوبة لم يساهم في تأهيلهم في المرات السابقة، وأن نسبة "٦١,٧%" من المبحوثين تكرر دخولهم المؤسسة العقابية أربع مرات يرون أن هذا النظام لم يشكل حائلاً من عودتهم إلى الإجرام[١١٤]، ولم تقتصر العودة إلى الجريمة على النزلاء الذكور، وإنما يجد صدى له لدى الإناث أيضاً، فقد كشفت دراسة أجريت سنة ٢٠١٤ على عينة من نزيلات المؤسسات العقابية الأردنية شملت "٤٧٦" نزيلة أن "٣٢٠" منهن عائدات إلى الإجرام[١١٥]، وتشير هذه الدراسات بوضوح إلى عدم جدوى هذا النظام في مكافحة العود إلى الإجرام، وأن التعويل على حسن السلوك في المؤسسة العقابية لا يكفي لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله في المجتمع الحر بعد الإفراج عنه[١١٦]، ولذلك لا بد من تدعيمه بضمانات تأهيل أخرى كما هو الحال في التشريعات التي تقدّم الحديث عنها لضمان استمرار المحكوم عليه بالسلوك الحسن بعد الإفراج عنه.

**الفرع الثالث**

**نظام تصاريح الخروج المؤقت**

**مضمون هذا النظام ومبرراته**

يتمثل نظام تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية في السماح للمحكوم عليه المتميّز بحسن سلوكه بالخروج من المؤسسة فترة زمنية تختلف مدتها في التشريعات بحسب الحاجة التي استدعت خروج النزيل منها[١١٧].

وتذهب الآراء العقابية الحديثة إلى أن هذا النظام يستند إلى مبررات إنسانية كالسماح للمحكوم عليه بزيارة عزيز يعاني مرضاً خطيراً، أو المشاركة في تشييع جنازته[١١٨]، وقد أشير لهذه المشاعر الإنسانية في قرار وزير العدل الفرنسي سنة ١٩٤٩، وعلى أثر ذلك أُدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي[١١٩]، وتطور فيما بعد لأهمية دوره في تدعيم صلة المحكوم عليه بالمجتمع وبأفراد عائلته، كما أن تصاريح الخروج من شأنها أن تحفظ الرابطة الزوجية وتقيها من الانهيار وفي هذا صيانة للمحكوم عليه من الانحرافات الجنسية المتاحة في المؤسسة العقابية، إذ يتيح له إشباع جنسي طبيعي لالتقائه بزوجه، وهذه الصورة أكثر قبولاً من الخلوة الشرعية في المؤسسة العقابية، وبهذا يتحقق توازنه البدني والنفسي والعقلي مما يدعّم عملية تأهيله، وللإدارة العقابية ان تتوسل بهذه التصاريح المؤقتة لتحقيق أعلى درجات الانضباط في المؤسسة العقابية، بحيث لا تمنح هذه الميزة إلا للنزيل حسن السلوك فيها، باعتبارها أحد عناصر الضبط الهامة في المحافظة على صلة النزيل بأسرته وبالمجتمع الخارجي[١٢٠].

ويعترف بهذا النظام كثير من التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي[١٢١]، والإسباني[١٢٢]، والتشريع المغربي الذي نصّ في المادة "٤٦" من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه: "يمكن لوزير العدل أن يمنح بعض المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائياً أو بناءً على اقتراح من مدير إدارة السجون، رخصاً للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام... أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية"، وكذلك التشريع الجزائري الذي قرّره على مقتضى المادة "١٢٩" من قانون تنظيم السجون بقوله: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية... بمنحه إجازة من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام".

**خطة التشريع الأردني**

لم ينص التشريع الأردني على تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية بالنسبة للمجرمين البالغين إلا في حالة واحدة لظرف إنساني، تضمنها نص المادة "٣٦" من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل بقولها: "للوزير السماح للنزيل تحت الحراسة اللازمة بحضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية"، إلا أنه قرّره في قانون الأحداث كمكافأة لحسن سلوك الحدث في دار تأهيل الأحداث، وهذا ما تضمنته المادة "٣٢/و" من القانون المشار إليه حيث نصّت على أنه: "لمدير المديرية بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الاحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على اسبوع لزيارة أهله في الأعياد أو في الحالات الضرورية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية".

**شروط منح تصاريح الخروج المؤقت**

تشترط التشريعات شروطاً معينة لمنح هذه التصاريح أبرزها شرط حسن سلوك المحكوم عليه، فهذه التصاريح لا تمنح كمكافأة إلا لذوي السلوك الحسن من النزلاء، وممن هم موضع ثقة، وكانت خطورتهم الإجرامية في أدنى مستوياتها[١٢٣]، ولذلك يحظر منحها للمجرم العائد منهم، أو من يتسم بالخطورة الإجرامية، أو من يُخشى هربه من المؤسسة، وتستثني بعض التشريعات من هذه التصاريح المستحق للإفراج الشرطي[١٢٤] ومن قبيلها التشريع الفرنسي م/٢/١٣٢ عقوبات.

ومنح هذه التصاريح يستلزم قضاء المحكوم عليه مدة زمنية من عقوبته في المؤسسة للتحقّق من حسن سلوكه، وهي نصف المدة المحكوم بها طبقاً لما هو منصوص عليه في التشريعين الفرنسي والمغربي، مع اشتراط التشريع الفرنسي أن لا يبقى من عقوبته المحكوم بها ما يجاوز ثلاث سنوات، ويحدّد مدة التصريح بيوم واحد وقد تصل إلى ثلاثة أيام في الظروف العائلية الخطيرة[١٢٥]، وحدّد مدّة التصريح كل من التشريعيين المغربي والجزائري بما لا يتجاوز عشرة أيام، أما التشريع الأردني فيحددها ببرهة يسيرة لا تتجاوز حضور جنازة الأشخاص المشار إليهم في المادة "٣٦" سالفة الذكر، ويحددّها بالنسبة للأحداث الجانحين بما لا يزيد عن أسبوع طبقاً للمادة "٣٢/و" من قانون الأحداث.

وتشترط بعض التشريعات أن يلتزم المصرح له بالخروج بتدبير مصاريف إقامته في الخارج، واحتفاظه بالتصريح الذي يبيّن مركزه القانوني والأماكن المصرح له الخروج إليها، ويشترط أيضاً الإبلاغ عن كل عارض يحدث له، وعدم ارتكابه أية جريمة خلال المدّة المصرح له بالخروج فيها، والتزامه بالعودة في الساعة والتاريخ المحدّدين لعودته إلى المؤسسة، وإذا لم يتقيّد بهذه الشروط يعد مخالفاً مما يستوجب إلغاء تصريحه، وإمكانية القبض عليه واعتباره مرتكباً لجريمة الهروب إذا لم يعد للمؤسسة بالتاريخ المحدّد لذلك[١٢٦].

ومن الشروط المتعلقة بهذه التصاريح أيضاً تحديد الجهة المختصة بمنحها، فهي من اختصاص الجهة الإدارية كما في التشريعين المغربي والأردني، ومن اختصاص الجهة القضائية كما في التشريع الفرنسي، الإسباني، الجزائري، وهذا الاتجاه التشريعي الأخير هو الأدنى للصواب، إذ إنّ تخويل القضاء صلاحية منح هذه التصاريح ينسجم مع طبيعتها القانونية، وفيه ضمان لسلامة النسيج الاجتماعي من خطر المجرمين، ويمنع أي تدخل قد يحول دون استخدامها بالشكل الصحيح.

### تقدير نظام تصاريح الخروج المؤقت

لا شك في نجاح هذا النظام في الدول التي طبقته لما يحققه من مزايا تقدّم ذكرها، وهذا ما تؤكده الإحصاءات، ففي فرنسا منحت هذه التصاريح سنة ١٩٧٥ إلى "٣٢٥٤٥" محكوماً عليه، وارتفع عددها إلى "٤١٧٨٩" محكوماً عليه سنة ١٩٨٥[١٢٧]، وفي الجزائر استفاد منها "٤٠١٩" محكوماً عليه سنة ٢٠١٠، ووصل عددهم إلى "٥٤٣٨" محكوماً عليه سنة ٢٠١٣[١٢٨]، ولعل في هذه الإحصاءات، ما يشير إلى أهمية تبني التشريع الأردني نظام تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين بشكل أوسع مما هو عليه، إذ إنه لا يعترف بهذا النظام فيما خلا ما قرّرته المادة "٣٦" سالفة الذكر، وفي نطاق ضيق واستثنائي، مما لا يسمح بالقول إنه تبنى هذا النظام في إطار ما رسمته مبادئ المعاملة العقابية الحديثة، وإن كان قد خطا خطوة هامة باتجاه الاعتراف به فيما يتعلق بإقراره للأحداث الجانحين لتشجيعهم على تحسين سلوكهم في دور التأهيل، ولذلك تبرز الحاجة إلى تبني هذا النظام بالنسبة للمجرمين البالغين على نسق التشريعات التي أخذت به كمكافأة لحسن سلوك النزلاء في المؤسسات العقابية، لما في ذلك من أهمية في المحافظة على استقرار الأمن والنظام في المؤسسات العقابية.

## الخاتمة

### خلاصة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً على قدر من الأهمية في السياسة العقابية المعاصرة، فالمحافظة على النظام والانضباط في المؤسسة العقابية بردع نزلائها عن السلوك السيء بما يفرض عليهم من قيود تكفل تحقيق ذلك، وتقرير مكافآت عديدة لتشجيعهم على السلوك الحسن والتصرف القويم، ينمّي الاتجاهات الإيجابية لديهم، ويشكل خطوة متطورة في السياسة العقابية الحديثة لتأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها على النحو الآتي:

### مكرر-(أولاً)- النتائج

ويمكن إجمال النتائج التي أسفرت عنها الدراسة بما يلي:

(الأولى)- كشفت الدراسة أن مبدأ الشرعية غير معمول بشقه الأول "لا جريمة إلا بنص" في العديد من التشريعات العقابية، حيث درجت على إيراد صور العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على النزلاء وللإدارة العقابية تقدير سلوك النزيل الذي يعد مخالفاً لنظام المؤسسة العقابية، كما أن غالبية التشريعات لجأت إلى عدم تصنيف العقوبات بما يتلاءم مع المخالفات التأديبية، مما أدى إلى تداخل هذه العقوبات مع تدابير التحفظ في كثير منها.

(الثانية)- تخلت غالبية التشريعات الحديثة عن العقوبات البدنية كالجلد التي شاع تطبيقها في العصور القديمة، إلا أن هذه العقوبة لا زالت تحتفظ بمكانتها في بعض التشريعات الحديثة، وقد خلت منها نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(الثالثة)- بيّنت الدراسة أن التشريعات المعاصرة تسند مهمة التأديب لجهة الإدارة في المؤسسات العقابية، وما يتفرع عن ذلك من إجراءات كإلغاء العقوبة أو تعديلها أو وقف تنفيذها، ولم تبيّن كثير من التشريعات الجهة المختصة بنظر تظلّم النزيل من القرار التأديبي، وإن كان قلة منها قد نظمت ذلك وأسندت مهمة النظر فيه إلى الجهات القضائية.

(الرابعة)- كشفت الدراسة أن تقرير المكافآت لنزلاء المؤسسات العقابية يعد مجالاً رحباً لتقدير الإدارة العقابية لعدم خضوع هذه المكافآت لمبدأ الشرعية، إلا أن غالبية التشريعات نصّت على نظم معينة لهذه المكافآت وكان لها من الأهمية أن حققت نجاحاً ملحوظاً في الدول التي أخذت بها.

(الخامسة)- بيّنت الدراسة أن التشريع الأردني وإن كان يتضمن نصوصاً تنسجم إلى حد بعيد مع قواعد الأدنى لمعاملة المسجونين، إلا أنه بحاجة إلى تطوير لتحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة في الوصول إلى الهدف المنشود من عقوبة سلب الحرية في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، والمحافظة على النظام والانضباط في المؤسسات العقابية بما يؤدي إلى تحقيق ذلك.

### التوصيات

خلصت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

(الأولى)- ضرورة إعمال مبدأ الشرعية في المجال التأديبي لنزلاء المؤسسات العقابية، وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية، وإيراد تصنيف لها مع ما يقابلها من عقوبات تأديبية كما هو الحال في القانون الجزائي، وتقنينها في تشريع جامع للتأديب في إطار قانوني شرعي وسليم.

(الثانية)- يتعيّن تجرّد النظم التأديبية من العقوبات البدنية المؤذية، أو تضمينها لأي إجراء يحط من قدر النزيل أو كرامته، والتوسل ببعض الإجراءات التي تتسم بالقسوة والإكراه كقيود الأيدي وقمصان الأكتاف كتدابير للتحفظ تؤسس على الضرورة فحسب، إذا تعذّر المحافظة على النظام والانضباط في المؤسسة دونها، وأن يحاط فرضها بضمانات تكفل عدم التعسف باستخدامها.

(الثالثة)- أهمية إسناد التأديب في المؤسسات العقابية إلى السلطة القضائية وتحديداً لقضاء التنفيذ، وذلك استكمالاً لأوجه المحاكمة العادلة للنزلاء، وأن يسند لهذه السلطة أيضاً كل ما يتفرّع عن هذه المحاكمة من إلغاء أو تعديل العقوبة أو وقف تنفيذها، مع النص على أن تنحصر العقوبة التأديبية في نطاقها، فلا تتعدى آثارها إلى الحكم الأصلي للنزيل بحيث يؤدي إلى إرجاء الإفراج عن النزيل أو إطالة مدة عقوبته المحكوم بها.

(الرابعة)- ضرورة تعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني باتجاه التوسع في تقرير نظم المكافآت لحسن السلوك، وذلك بتبني نظام الإفراج الشرطي، وتطوير نظام تخفيض العقوبة بما يسهم في الحد من العودة للجريمة، وذلك باستثناء المكررين ومرتكبي الجرائم الخطيرة من الخضوع لهذا النظام، فارتفاع نسب العودة للجريمة، وعدم إدماج المفرج عنهم بيسر في المجتمع مؤشر فشل الوظيفة الردعية والتأهيلية لهذا النظام في صورته الحالية.

(الخامسة)- أهمية التدخل التشريعي لتعديل نص المادة "٣٦" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بما يقتضي التوسع في الحالات التي يجوز فيها منح المحكوم تصريحاً مؤقتاً للخروج من المؤسسة العقابية، بحيث يتأسس ذلك على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، وأن لا يمنح هذا التصريح إلا مكافأة لمن حسن سلوكه من المحكوم عليهم، وبعد قضائه نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وكانت خطورته الإجرامية في أدنى مستوياتها، لما في ذلك من أهمية في تدعيم صلة المحكوم عليه بأفراد مجتمعه وأسرته، مما يساهم في عملية إصلاحه وتأهيله.

(السادسة)- عطفاً على التوصية السابقة بأهمية التوسّع في نطاق تطبيق نظام تصاريح الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية، فإن الباحث يرى أن يكون النص التشريعي المقترح لتعديل نصّ المادة "٣٦" من القانون المشار إليه بهذا الشأن على النحو التالي:

المادة "٣٦" تصاريح الخروج المؤقت لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

"أ"- لقاضي تنفيذ العقوبة وبعد الاستئناس برأي إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن يمنح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي أمضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها، تصريحا للخروج من مركز الإصلاح والتأهيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بقصد المحافظة على الروابط العائلية والمجتمعية، إذا كانت خطورته الإجرامية في أدنى مستوياتها، وكان سلوكه في المركز يدعو إلى الثقة بمنحه هذا التصريح كمكافأة له على حسن سلوكه.

"ب"- يجوز لقاضي تنفيذ العقوبة منح النزيل تحت الحراسة اللازمة حضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية، أو زيارة أي منهم إذا كان يعاني مرضاً خطيراً يهدّد حياته بالوفاة.

"جـ"- تحتسب مدة التصريح المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها، إلا

إذا لم يعد طواعية للمركز في التاريخ المحدّد لذلك، ويُمنح المصرّح له بالخروج وثيقة رسمية تبرّر قانونية وجوده خارج مركز الإصلاح والتأهيل.

**المراجع العربية**

المراجع العامة:

١. حومد، عبد الوهاب، ١٩٩٠، المفصّل في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق.
٢. السراج، عبود، ٢٠٠٢، قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق.
٣. الشاوي، سلطان عبد القادر والوريكات، محمد عبد الله، ٢٠١١، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان.
٤. شطناوي، علي خطار، ٢٠٠٣، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان.
٥. شطناوي، علي خطار، ٢٠٠٨، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل، عمان.
٦. القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٨، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٧. كنعان، نواف، ٢٠١٣، القانون الإداري، دار الآفاق، الشارقة.
٨. محمد، عوض، ٢٠٠٠، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

المراجع المتخصصة:

١. جعفر، علي محمد، ٢٠٠٦، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت.
٢. حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣. الحسيني، عمار عباس، ٢٠١٣، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٤. خليفة، محروس محمود، ١٩٩٧، رعاية المسجونين وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٥. الدوري، عدنان، ١٩٨٩، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل، الكويت.
٦. الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠١٧، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
٧. عالية، سمير، ٢٠١٧، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٨. العبيدي، نبيل، ٢٠١٥، أسس السياسة العقابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
٩. عريم، عبد الجبار، ١٩٧٧، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، بغداد.
١٠. عقيدة، محمد أبو العلا، ١٩٩٧، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة.
١١. علي، ابراهيم محمد، ٢٠٠٧، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢. غانم، عبدالله عبد الغني، ١٩٩٩، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
١٣. العوجي، مصطفى، ٢٠١٨، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٤. الغريب، محمد عيد، ١٩٩٥، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الايمان، القاهرة.
١٥. القاضي، محمد مصباح، ٢٠١٣، علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٦. كبيش، محمود، ١٩٩٥، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٧. المراغي، أحمد عبد اللاه، ٢٠١٦، المعاملة العقابية للمسجونين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
١٨. المومني، نهلا، ٢٠١٤، نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بين المعايير الدولية والواقع العملي، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان.
١٩. الوريكات، محمد عبد الله، ٢٠١٧، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية، دار وائل، عمان.
٢٠. يوسف، حسن يوسف، ٢٠١٥، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

الرسائل العلمية

١. جودي زليخة وقادري، كريمة، ٢٠١٤، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيجاية، الجزائر.
٢. عبد المنعم، محمد سيف النصر، ٢٠٠٤، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.
٣. القيسي، محمد ظاهر، ٢٠١١، دور انقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.
٤. الكساسبة، فهد يوسف، ٢٠١٠، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراة منشورة، دار وائل، عمان.
٥. الوريكات، محمد عبد الله، ٢٠٠٧، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة عمان العربية، دار وائل للنشر، عمان.

الأبحاث العلمية:

١. الوريكات، محمد عبد الله، والجوخدار حسن، ٢٠١٥، الافراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، المجلد ١٨، العدد ١.

الدوريات والمجلات:

١. مجلة نقابة المحامين الأردنيين/ أعداد مختلفة.
٢. المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الخامس والسابع.
٣. مديرية الأمن العام، دليل عمل مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٥.

**المراجع الأجنبية**

1. Charmat, D. 2010. Les Penies alter natives ál'emprison he mennt: pratinges et contraintes sur Le terrain en france, Collogue Lespeines aiternatives á L'emprisonnement, amman 3-4 november.
2. Conte, p., 1995, et maistra du Chambon. P. droit penal general, 2éd, masson, armand colin, paris.
3. Jendidier.W, 1988, driot Pénal général, montchrestien, paris
4. Luise. J., 2000, L'emprisonnement dáujourd'hui et en Espagne, Rpénit.
5. Shmelck, R., 1967, et pica, George., pénologie et driot pénitentiaire, Cujas, paris.

**الهوامش**

(١) ومن قبيلها التشريع الفرنسي م/ ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.
(٢) وهذا مسلك التشريع المغربي م/٥٤ من ظهير شريف المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية.
(٣) كالتشريع اللبناني م/١٠٢ من مرسوم تنظيم السجون.
(٤) ومثالها التشريع السوداني م/٢٧ من قانون تنظيم السجون.
(٥) ومن قبيلها التشريع الكويتي م/٦١ من قانون تنظيم السجون، والتشريع الاردني م/٣٧، ٣٨، من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.
(٦) ومثال ذلك ما نص عليه الجدول الأول من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية.
(٧) انظر المادة "٩٥" وما بعدها من مرسوم تنظيم السجون اللبناني.
(٨) المادة "٨٣" من قانون تنظيم السجون الجزائري.
(٩) أنظر المادة "٣٧" من قانون تنظيم المنشآت العقابية الإتحادي.
(١٠) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٧٩.
(١١) علي، ابراهيم محمد، ٢٠٠٧، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة، القاهرة، ص ١٨٣.

(١٢) محمد، عوض، ٢٠٠٠، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ٢٩؛ القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٨، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٤٤؛ حومد، عبد الوهاب، ١٩٩٠، المفضّل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، ص ١٩٨.

(١٣) الشاوي، سلطان عبد القادر، والوريكات، محمد عبد الله، ٢٠١١، المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار وائل، عمان، ص ٣٥.

(١٤) انظر المادة "٦٤" من قانون تنظيم السجون الكويتي.

(١٥) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(١٦) حومد، عبد الوهاب، ١٩٩٠، مرجع سابق، ص ٣١٢؛ الجبور، محمد عوده، ٢٠١٢، الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل، عمان، ص ٦١.

(١٧) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

(١٨) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ٤٨١.

(١٩) القاعدة "٢٩" من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

(٢٠) انظر المادة "٥٤" من ظهير شريف المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية المغربي.

(٢١) القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢٢) محمد، عوض، ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٢٣) الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها إلا إذا شكّلت في حد ذاتها جريمة مستقلة.

(٢٤) انظر المادة "٦٩" من قانون العقوبات الأردني.

(٢٥) انظر المادة "٣٧/أ" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(٢٦) انظر المادة "٥٤" من ظهير شريف لتنظيم المؤسسات السجنية المغربي، والمادة "٣٧/أ" من قانون مراكز الإصلاح الأردني.

(٢٧) القاعدة "١/٣٥" من قواعد الحد الأدنى.

(٢٨) انظر المادة "٣٧" من قانون تنظيم المنشآت العقابية الاتحادي، والمادة "٥٠" من قانون تنظيم السجون القطري.

(٢٩) انظر المواد "٨٨-٩٤" عقوبات أردني.

(٣٠) انظر المادة "٦٤" من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الاصلاح والتأهيل البحريني، والجدول الأول من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي بشأن تنظيم المنشآت العقابية، والمادة "١٠٢" من مرسوم تنظيم السجون اللبناني.

(٣١) الموضع السابق نفسه.

(٣٢) انظر البندين "٢ ,٩" من ملحق اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي بشأن المنشآت العقابية.

(٣٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري السابع حول أوضاع مراكز الإصلاح والتوقيف المؤقت في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة من ٢٠٠٩/١/١-٢٠١٠/٦/٣٠، ص ٢٨.

(٣٤) نصت المادة "٣٣٩" من قانون العقوبات الأردني على أنه: "من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة "٨٠" عوقب بالاعتقال المؤقت".

(٣٥) شهد مركز إصلاح وتأهيل سواقة "١١٩" حالة إضراب عن استقبال الزوار سنة ٢٠٠٧، للمزيد أنظر: المركز الوطني لحقوق الانسان، التقرير الدوري الخامس حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيت المؤقت في المملكة الأردنية لعام ٢٠١٧، ص ١٤.

(٣٦) المرجع السابق نفسه، ص ١٥.

(٣٧) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري السابع، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣٨) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الخامس، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣٩) ومنها مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠، حيث أشار المبدأ "٧" منها إلى التشجيع على الغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها".

(٤٠) كالتشريع الإماراتي م/٣٨ من قانون تنظيم المنشآت العقابية، والسوداني م/٢٧ من قانون تنظيم السجون، والتشريع البحريني "م/٦٥" من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الاصلاح والتأهيل.

(٤١) ومثالها التشريع الكويتي م/٦٤ من قانون تنظيم السجون.

(٤٢) كالتشريع الأردني م/٣٨ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(٤٣) ومن قبيلها التشريع المصري م/٤٧ من قانون تنظيم السجون، والفلسطيني م/٦٢ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(٤٤) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٤٥) علي، إبراهيم محمد، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٤٦) السراج، عبود، ٢٠٠٢، قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ص٣٧١.

(٤٧) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ١٠٠؛ والوريكات، محمد عبد الله، ٢٠١٧، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية، دار وائل، عمان، ص ٦١.

(٤٨) الحسيني، عمار عباس، ٢٠١٣، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٤؛ والوريكات، محمد عبد الله، ٢٠٠٧، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار وائل، عمان، ص ٦٧.

(٤٩) أنظر في صور العقوبة التأديبية: قانون تنظيم السجون المصري "م/٤٤"، قانون تنظيم السجون الجزائري "م/٨٣"، ظهير شريف لتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المغربي "م/٥٥"، وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني "م/٦٢" وقانون مؤسسة الاصلاح والتأهيل البحريني "م/٥٦"، ونظام السجن والتوقيف السعودي "م/٢٠". قانون تنظيم السجون الكويتي "م/٥٨"، وقانون تنظيم السجون القطري "م/٥١"، وقانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي "م/٣٨".

(٥٠) انظر المادة "٥٨" من قانون تنظيم السجون الكويتي.

(٥١) انظر المادة "٥/٥١" من قانون تنظيم السجون القطري، والمادة "٣/٢٠" من نظام السجن والتوقيف السعودي.

(٥٢) كل التشريعات العقابية الحديثة نصت على عقوبة الحبس الانفرادي للنزيل إلا ان مدتها تختلف من تشريع لآخر، فهي لا تتجاوز سبعة أيام في التشريع القطري "م/٤/٥١" من قانون تنظيم السجون، والتشريع البحريني "م/٩/٦٥" من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الاصلاح والتأهيل، أما التشريع السعودي فحدّدها بما لا يزيد على خمسة عشر يوماً "م/١/٢٠" من نظام السجن والتوقيف، ويطيل التشريع المغربي هذه المدة إلى خمسة واربعين يوماً على مقتضى المادة "٧/٥٥" من قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

(٥٣) عقيدة، محمد أبو العلا، ١٩٩٧، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٥٤) أنظر المادة "٨٣" من قانون تنظيم السجون الجزائري.

(٥٥) أنظر القاعدة "٣٣" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

(٥٦) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٥٧) ومثال ذلك ما نص عليه التشريع المغربي في المادة "٦٢" من ظهير شريف المتعلق بتنظيم المؤسسات السجينة، من أنه يمكن استعمال الاصفاد والقيود وقميص القوة ان لم تكن هناك وسيلة غيرها للتحكم بالمعتقل لمنعه من احداث خسائر أو إلحاق أضرار بنفسه أو بالغير.

(٥٨) مديرية الامن العام، دليل عمل مراكز الاصلاح والتأهيل، لسنة ٢٠٠٥، ص١٢٥ وما بعدها.

(٥٩) القاعدة "٧" من قواعد الحد الأدنى.

(٦٠) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

(٦١) محكمة العدل العليا , قرار رقم ٧٧/٧١، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٧٧، ص ٦٣٢.

(٦٢) ومثال ذلك التشريع القطري م/٥٣ من قانون تنظيم السجون، والسعودي م/٢١ من نظام السجن والتوقيف.

(٦٣) أنظر المادة "٣٩/جـ" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

(٦٤) أنظر المادة "٦١" من قانون تنظيم السجون الكويتي.

(٦٥) أنظر المادة "٥٣" من قانون تنظيم السجون القطري، والمادة "٤٤" من قانون تنظيم السجون المصري.

(٦٦) نصت غالبية التشريعات على تسبيب القرار التأديبي ومنها: الجزائري م/٨٤ من قانون تنظيم السجون الأردني م/٣٩/أ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(٦٧) العوجي، مصطفى، ٢٠١٨، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
ص ٩٨.

(٦٨) أنظر المادة "٤٤" من قانون تنظيم السجون المصري.

(٦٩) أنظر المادة "٥٩" من ظهير شريف المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية المغربي.

(٧٠) أنظر المادة "٨٤" من قانون تنظيم السجون الجزائري.

(٧١) أنظر المادة "٥٦" من ظهير شريف لتنظيم المؤسسات السجنية المغربي، والمادة "٨٦" من قانون تنظيم السجون الجزائري، والمادة "٥٩" من قانون تنظيم السجون الكويتي.

(٧٢) كنعان، نواف، ٢٠١٣، القانون الإداري الأردني، دار الآفاق، الشارقة،

ص٢٣٩.
(٧٣) محكمة العدل العليا، قرار رقم٢٠١٠/٢٢٧، مجلة نقابة المحاميين، لسنة ١٩٨٠، ص٤٨٩، علماً ان تسمية هذه المحكمة قد تغيرت بصدور قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، وأصبحت تسميتها المحكمة الادارية على مقتضى المادة "٣/أ" من القانون المشار إليه.
(٧٤) شطناوي، علي خطار، ٢٠٠٣، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان، ص١٥٨.
(٧٥) شطناوي، علي خطار، ٢٠٠٨، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل، عمان، ص٢٢١.
(٧٦) المراغي، أحمد عبد اللاه، ٢٠١٦، المعاملة العقابية للمسجونين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
ص١٧.
(٧٧) نجيب، محمود حسني، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص٥٠١.
(٧٨) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الخامس، مرجع سابق، ص١٣.
(٧٩) نجيب، محمود حسني، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص٥٠١.
(٨٠) يوسف، حسن يوسف، ٢٠١٥، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٩٠.
(٨١) الوريكات، محمد عبد الله، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص١٣١.
(٨٢) المومني، نهلا، ٢٠١٤، نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بين المعايير الدولية والواقع العملي، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص١١، ص٣٢.
(٨٣) يوسف، حسن يوسف، ٢٠١٥، مرجع سابق، ص٨٨.
(٨٤) الوريكات، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص١٢٦.
(٨٥) العوجي، مصطفى، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص٢٢١.
(٨٦) الدوري، عدنان، ١٩٨٩، علم العقاب ومعاملة المذنبين أفرات السلاسل، الكويت، ص٣٢٩.
(٨٧) عريم، عبد الجبار، ١٩٧٧، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، ص ١٦٣.
(٨٨) الغريب، محمد عيد، ١٩٩٥، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان، القاهرة، ص١٤٠.
(٨٩) العوجي، مصطفى، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص١٢٣.
(٩٠)أنظر في تعريف الافراج الشرطي الفقه الأجنبي:
Jendidier.W, 1988, driot Pénal général, montchrestien, paris, p.459.
وفي الفقه العربي: عالية، سمير، ٢٠١٧، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٦٩؛ الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠١٧، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص٤٦٥.
(٩١) الغريب، محمد عيد، ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٣٤.
(٩٢) انظر المادة "١٣٤" من قانون تنظيم السجون الجزائري.
(٩٣) القاضي، محمد مصباح، ٢٠١٣، علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي، بيروت، ص ٤٠٩.
(٩٤) من هذا الاتجاه: حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ٥٣٤، الغريب، محمد عيد، ١٩٩٥، مرجع سابق، ص ١٤٩.
(٩٥) العبيدي، نبيل، ٢٠١٥، أسس السياسة العقابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ٣٧١.
(٩٦) ومثالها التشريع البرتغالي م/١٢٠ عقوبات العماني م/٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية.
(٩٧) ومن قبيلها التشريع الألماني م/٢٦ عقوبات، المغربي م/١/٦٢٢ من قانون المسطرة الجنائية.
(٩٨) كالتشريع الإسباني م/٩٦ عقوبات، والمصري م/٥٢ من قانون تنظيم السجون.
(٩٩) أنظر المادة "٧٣" من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٠٠) أنظر المادة "٥٣" من قانون تنظيم السجون المصري.
(١٠١) أنظر المادة "١٤١" من قانون تنظيم السجون الجزائري.
(١٠٢) Jeandidier.w, 1988, op. cit., p.461.
(١٠٣) Charmat, D.2010. Les Penies alter natives ál'emprison he mennt: pra-tinges et contraintes sur Le terrain en france, Collogue Lespeines aiterna-tives á L'emprisonnement, amman 3-4 november, p. 51.
(١٠٤) جودي، زليخة، قادري، كريمة، ٢٠١٤، اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيجاية، الجزائر، ص ٥٨
(١٠٥) القيسي، محمد ظاهر، ٢٠١١، دور انقاص العقوبة في إصلاح وتأهيل الجاني، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ص ٦٤.
(١٠٦) جعفر، علي محمد، ٢٠٠٦، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص٢٢٢.
(١٠٧) أنظر المادة "٤" من قانون تنفيذ العقوبات اللبناني.
(١٠٨) أنظر المادة "٤٥" من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني.
(١٠٩) أنظر المادة "٥" من قانون تنفيذ العقوبات اللبناني.
(١١٠) أنظر المادة "٢١٤٦" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، والمادة "١٢٩" من قانون تنظيم السجون الجزائري.
(١١١) أنظر المادة "٤٥" من قانون تنظيم السجون الجزائري.
(١١٢) خليفة، محروس محمود، ١٩٩٧، رعاية المسجونين وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٠٢.
(١١٣) الكساسبة، فهد يوسف، ٢٠١٠، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراة منشورة، دار وائل، عمان، ص٢٥٠.
(١١٤) القيسي، محمد ظاهر، ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها.
(١١٥) المومني، نهلة، ٢٠١٤، مرجع سابق، ص٣٣.
(١١٦) الوريكات، محمد عبد الله، والجوخدار، حسن، ٢٠١٥، الافراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن، مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية، المجلد ١٨، العدد ١، ص ١٦٤.
(١١٧) عبد المنعم، محمد يوسف النصر، ٢٠٠٤، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، ص ٤٦١.
(١١٨) L'emprisonnement dáujourd'hui et en Espagne, Rpénit. ,.Luise. J ,٢٠٠٠ P ٢٣٥ .
(١١٩) حسني، محمود نجيب، ١٩٦٧، مرجع سابق، ص ٤٦٦.
(١٢٠) غانم، عبدالله عبد الغني، ١٩٩٩، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٢٣٨.
(١٢١) أنظر المادة "٧٣٢" من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١٢٢) أنظر المادة "٧٢" من قانون العقوبات الإسباني.
(١٢٣) Jeandidier.w., 1988, op.cit.p457.
(١٢٤) Conte, p., 1995, et maistra du Chambon. P. droit penal general, 2éd, masson, armand colin, paris, p.308.
(١٢٥) Jeandidier.w, 1988,op.cit.p.308.
(١٢٦) Shmelck, R., 1967, et pica, George., pénologie et driot pénitentiaire, Cujas, paris, p.306.
(١٢٧) Jeandidier.w.1988, op.cit. p.457.
(١٢٨) جودي، زليخة وقادري كريمة، ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٥١٠.

**References translated to Arabic:**

a. General references:
I. Homed, Abd al-Wahhab, 1990, Explanation of the Penal Code / General Section, New Press, Damascus.
II. Al-Sarraj, Abboud, 2002, Penal Code / General Section, Damascus University Publications, Damascus.
III. Al-Shawi, Sultan Abdul Qadir and Al-Warikat, Muhammad Abdullah, 2011, General Principles in the Penal Code, Wael House, Amman.
IV. Shatnawi, Ali Khattar, 2003, Al Wajeez in Administrative Law, Wael House, Amman.
V. Shatnawi, Ali Khattar, 2008, Management Responsibility for Its Harmful Actions, Wael House, Amman.
VI. Al-Qahwaji, Ali Abdel-Qader, 2008, Explanation of the Penal Code / General Section, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.
VII. kanaan, Nawwaf, 2013, Administrative Law, Dar Al-Afaq, Sharjah.
VIII. Muhammad, Awad, 2000, Penal Code / General Section, MEU University Library, Alexandria.

B. Specialized references:
I. Jaafar, Ali Muhammad, 2006, Philosophy of Punishment and Addressing Crime, University Foundation for Publishing, Beirut.
II. Hosni, Mahmoud Naguib, 1967, The Science of Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
III. Al-Husseini, Ammar Abbas, 2013, Special Punitive Deterrence and Corrective Treatment Systems, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.
IV. Khalifa, Mahrous Mahmoud, 1997, Caring for prisoners and their families in the Arab community, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh.
V. Al-Douri, Adnan, 1989, The Science of Punishment and the Treatment of Offenders, That Al-Salasil, Kuwait.
VI. Al-Shazly, Fattouh Abdullah, 2017, Criminology and Punishment, University Press, Alexandria.
VII. Alia, Samir, 2017, Principles of the Sciences of Crime, Punishment and Penal Policy, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
VIII. Al-Obeidi, Nabil, 2015, Foundations of Punitive Policy, National Center for Legal Issues, Cairo.
IX. Uraim, Abdul-Jabbar, 1977, modern scientific methods in reforming and rehabilitating criminals and delinquents, Al-Ma'arif Press, Baghdad.
X. Doctrine, Muhammad Abu Al-Ela, 1997, The Origins of the Science of Punishment. Cairo:Dar El Fiker Al Arabi.
XI. Ali, Ibrahim Mohamed, 2007, The Legal System for the Treatment of Prisoners in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
XII. Ghanem, Abdullah Abdul-Ghani, 1999, The Impact of Prison on Inmate Behavior, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh.
XIII. Al-Awji, Mustafa, 2018, Social Rehabilitation in Punitive Institutions, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
XIV. Al-Gharib, Muhammad Eid, 1995, The Police Release in Light of the Modern Punitive Policy, Dar Al-Iman, Cairo.
XV. Al-Qadi, Muhammad Misbah, 2013, Criminology and Punishment Science, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.
XVI. Kabish, Mahmoud, 1995, Principles of Punishment Science, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
XVII. Al-Maraghi, Ahmed Abd Allah, 2016, Punitive Treatment of Prisoners, The National Center for Legal Publications, Cairo.
XVIII. Al-Maraghi, Ahmed Abd Allah, 2016, Punitive Treatment of Prisoners, The National Center for Legal Publications, Cairo.
XIX. Al-Warikat, Muhammad Abdullah, 2017, Alternative Systems for Punishment of the Deprivation of Freedom, Wael House, Amman.
XX. Youssef, Hassan Youssef, 2015, Rights of prisoners and detainees in international laws and humanitarian law, National Center for Legal Publications, Cairo.

C. Scientific Research:
I. Judi Zoulikha and Kadri, Karima, 2014, Re-education and social reintegration of detainees in Algerian legislation, unpublished MA thesis, University of Bejaia, Algeria.
II. Abdel-Moneim, Muhammad Seif Al-Nasr, 2004, Alternatives to Liberal Punishment in Modern Criminal Legislation, Unpublished PhD Thesis, Cairo University.
III. Al-Qaisi, Muhammad Zahir, 2011, The Role of Punishment Reduction in Reform and Rehabilitation of the Offender, Unpublished Master Thesis, Amman Arab University, Amman.
IV. Kasasbeh, Fahd Yusef, 2010, The Job of Punishment and its Role in Reform and Rehabilitation, published PhD thesis, Wael House, Amman.
V. Al-Warikat, Muhammad Abdullah, 2007, The Effect of Special Deterrence on Crime Prevention / Comparative Study, PhD Thesis published, Amman Arab University, Wael Publishing House, Amman.

D. Scientific research:
I. Al-Warikat, Muhammad Abdullah, and Al-Jawhdar Hasan, 2015, Released for Good Conduct in Jordanian and Comparative Legislation, Al-Balqa Magazine, Al-Ahliyya Amman University, Volume 18, Issue 1

E. Periodicals and magazines:
I. Jordanian Bar Association Journal / various issues.
II. National Center for Human Rights, Fifth and Seventh Periodic Report.
III. Public Security Directorate, Correction and Rehabilitation Centers Action Guide for the year 2005.